

Distr.: General  
19 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٢٥ من جدول الأعمال

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

### رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان

باسم الأمين العام، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢ المتعلق بتمديد العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يسرني أن أحيل إليكم طيه ورقة التقييم الشامل المفصل للتكاليف المطلوبة لدعم المناقشات الجارية للعملية الحكومية الدولية.

وقد أعدت ورقة المعلومات الأساسية هذه باستخدام مساهمات جميع الجهات ذات الصلة في الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وبالتشاور مع مكتب المراقب المالي في إدارة الشؤون الإدارية. وتتناول الورقة المقترحات المختلفة المتعددة التي تجري مناقشتها، والتي يمكن أن يترتب عليها تكاليف جديدة ووفورات في التكاليف، يترابط الكثير منها ويؤثر بعضه في بعض. وأياً كانت مجموعة المقترحات التي سيتقرر اعتمادها في نهاية المطاف، فسيكون لنتائج العملية الحكومية الدولية، دون شك، آثار بعيدة المدى في فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في المستقبل وتكاليفه في آن واحد. وسأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم ورقة المعلومات الأساسية هذه على جميع الدول الأعضاء، وفقاً للموعد النهائي الذي حدده القرار في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، لتستخدمها مرجعاً مع تقديم العملية الحكومية الدولية.

ويسعد المفوضية مواصلة دعم هذه العملية، وتقديم أي معلومات أو توضيحات إضافية يمكن أن تُطلب.

(توقيع) نافي بيلاي

المفوضة السامية لحقوق الإنسان



الرجاء إعادة استعمال الورق

031213 031213 13-57067 (A)



ورقة معلومات أساسية مقدمة لدعم العملية الحكومية الدولية التابعة  
للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة  
بموجب معاهدات

موجز

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢/٦٨ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تقييما شاملا مفصلا للتكاليف من أجل رسم الإطار العام لدعم العملية الحكومية الدولية، وذلك استنادا إلى جملة أسس منها، على سبيل المثال لا الحصر، تقرير الميسرين المشاركين (A/67/955). وقد أعدت ورقة المعلومات الأساسية هذه استجابة لذلك الطلب.

## أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تقييما شاملا مفصلا للتكاليف من أجل رسم الإطار العام لدعم العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وذلك استنادا إلى جملة أسس منها، على سبيل المثال لا الحصر، تقرير الميسرين المشاركين (A/67/995). وقد أعدت ورقة المعلومات الأساسية هذه استجابة لذلك الطلب.

٢ - واستُهلّت العملية الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٦، تحت رعاية رئيس الجمعية العامة الذي عين الممثلين الدائمين لاندونيسيا وأيسلندا لدى الأمم المتحدة في نيويورك ميسرين مشاركين. وقد مُدّدت ولايتهما في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بموجب القرار ٢٩٥/٦٦. ومدّدت الجمعية العامة في قرارها ٢/٦٨ العملية الحكومية الدولية حتى النصف الأول من شهر شباط/فبراير ٢٠١٤، من أجل وضع الصيغة النهائية للوثيقة الختامية للعملية.

٣ - واقترحت في تقرير الأمين العام، المقدم عملا بقراري الجمعية العامة ٢٠٠/٦٥ و ٢٠٤/٦٥ (A/66/344)، تدابير ترمي إلى تحسين فعالية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وقدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرها عن تعزيز نظام الأمم المتحدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات (A/66/860) في حزيران/يونيه ٢٠١٢، في أعقاب عملية تشاورية شاملة وشفافة وقائمة على المشاركة، استنادا إلى الولاية المسندة إليها في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ من أجل ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.

٤ - وفي سياق العملية الحكومية الدولية المعنية بتعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، طُرح عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وسيترتب على التدابير التالية آثار إضافية في التكاليف: تخصيص وقت إضافي للاجتماعات وما تتطلبه من خدمات للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتعزيز قدرة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاجتماع في غرفتين في آن واحد، والبث الشبكي، والتداول عن طريق الفيديو، وبناء

القدرات من أجل تعزيز امتثال الدول الأطراف للالتزامات تقديم التقارير. واقترح أيضا عدد من التدابير تشمل تحقيق وفورات في التكاليف، بما في ذلك تحديد عدد صفحات تقارير الدول الأطراف، وتحديد عدد صفحات التقارير السنوية المقدمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتخفيض عدد اللغات التي تصدر بها الوثائق، وإعداد المحاضر الموجزة بلغة واحدة فقط، وتخفيض سفر الخبراء.

## ثانيا - نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٥ - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات هي الجهات القيمة على القواعد القانونية التي وضعتها المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وتضطلع لجان الخبراء التالية بالمهام المحددة في المعاهدات وكذلك، حيثما ينطبق ذلك، في بروتوكولاتها الاختيارية:

(أ) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي أنشئت في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشئت في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأوكل إليها العهد وبروتوكولاته الاختياريان عددا من المهام؛

(ج) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي كلفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأوكل إليها بروتوكولاتها الاختيارية عددا من المهام؛

(د) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي أنشئت في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأوكلت إليها الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية عددا من المهام؛

(هـ) لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي أنشئت في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(و) لجنة حقوق الطفل، التي أنشئت في إطار اتفاقية حقوق الطفل، وأوكلت إليها الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة عددا من المهام؛

(ز) اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي أنشئت في إطار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ح) اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي أنشئت في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ط) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي أنشئت في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأوكلت إليها الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري عددا من المهام؛

(ي) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، التي أنشئت في إطار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦ - وتؤدي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عددا من المهام التي تهدف إلى استعراض كيفية تنفيذ المعاهدات من قبل الدول الأطراف. وجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، باستثناء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، مكلفة بتلقي ودراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف والتي تبين بالتفصيل كيفية تطبيق هذه الدول لأحكام المعاهدات على المستوى الوطني. ويمكن من حيث المبدأ لجميع اللجان المشار إليها أعلاه، باستثناء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تلقي ودراسة الشكاوى أو البلاغات التي يقدمها أفراد يدعون أن حقوقهم انتهكت من قبل إحدى الدول الأطراف، شريطة أن تقبل هذه الدولة هذا الإجراء<sup>(١)</sup>. وتحظى ست لجان بصلاحيات إجراء استعلامات و/أو زيارات قطرية. وبالرغم من أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لا يمثل أداة إبلاغ، تشكل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب جزءا من نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتضطلع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوظيفة وقائية أساسا. وتقوم بزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية وتقدم المساعدة والمشورة للآليات الوقائية الوطنية. وفي عام ٢٠١٢، عقدت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات اجتماعات استغرقت ما مجموعه ٧٤ أسبوعا. ويشمل ذلك اجتماعات الأفرقة العاملة لما قبل الدورات، واجتماعات الأفرقة العاملة الأخرى، والاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويختلف عدد الأسابيع من سنة إلى أخرى نتيجة للموافقة على الطلبات المخصصة الواردة منفرادى اللجان للحصول على موارد إضافية.

٧ - ويتطور نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بطريقة مخصصة وأساسية منذ إنشاء أول هيئة بموجب معاهدة في عام ١٩٦٩. ومنذ عام ٢٠٠٤، تضاعف حجم نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مع إنشاء أربع هيئات جديدة بموجب معاهدات (اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري) وخمسة إجراءات جديدة

(١) ستضطلع اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ولجنة حقوق الطفل بولاية النظر في البلاغات المقدمة من الأفراد حالما تدخل الإجراءات الاختيارية ذات الصلة حيز النفاذ.

لشكاوى المقدمة من الأفراد (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري)<sup>(٢)</sup>. وحدثت زيادات في العضوية في لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، مما يجعل مجموع عدد خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات يبلغ ١٧٢ خبيراً في عام ٢٠١٣ (بعد أن كان ٩٧ خبيراً في عام ٢٠٠٠).

٨ - وقد تضاعف تقريباً مجموع عدد التصديقات في إطار المعاهدات الأساسية التسع، والبروتوكولين الاختياريين المصدق عليهما لاتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ عام ٢٠٠٠ من ٩١٢ تصديقاً إلى ٦٤١ تصديقاً. ويساوي عدد تصديقات جميع الدول على هذه المعاهدات التسع والبروتوكولات الاختيارية سالف الذكر ٣١٦ تصديقاً. وتستعرض حالياً كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ما متوسطه ٢٠,٣ تقريراً في السنة. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ الهيئات إجمالاً ما متوسطه ١٤٠ قراراً بشأن وجهة البلاغات المقدمة من الأفراد سنوياً. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كان ٣١٥ تقريراً من تقارير الدول الأطراف تنتظر النظر فيها وكانت ٦١٤ شكوى من الشكاوى المقدمة من الأفراد تنتظر الاستعراض. ويتطلب تقدير تكاليف الأعمال المتأخرة المتراكمة تحديداً للفترة التي تجري فيها محاولة التخلص من الأعمال المتراكمة؛ وكلما طالت هذه الفترة، كان تراكم الأعمال المتأخرة الجديدة أكبر، ما لم تخصص موارد كافية للجيلولة دون هذا التراكم.

٩ - وفي أعقاب الزيادات الكبيرة في التصديق خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٣، منحت الجمعية العامة ثلاث لجان (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب) زيادة دائمة في الوقت المخصص للاجتماعات. وفي الوقت نفسه، طلب معظم اللجان تخصيص وقت إضافي للاجتماعات، وقبلت الجمعية العامة الكثير من هذه الطلبات على أساس كل حالة. وفي حين أن تخصيص وقت إضافي ربما يكون قد عالج في بعض الحالات تراكم الأعمال المتأخرة، لم يعالج هذا التدبير المسألة الأساسية المتمثلة في زيادة عبء العمل، وبالتالي فإن تراكم الأعمال المتأخرة يستمر في التزايد. وتورد الجداول أدناه بيانات تتعلق بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشمل سنة إنشاء الهيئة، وعدد الدول الأطراف فيها وموظفيها (الجدول ١)، واستحقاقاتها من وقت الاجتماعات (الجدول ٢)، ومعلومات عن استعراضات تقارير الدول الأطراف (الجدول ٣)، ومعلومات عن استعراضات البلاغات المقدمة من الأفراد (الجدول ٤).

(٢) في حالة لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، من المتوقع أن يدخل الإجراء الاختياري المتعلق بالبلاغات حيز النفاذ حالما تقبل ١٠ دول من الدول الأطراف هذا الإجراء. ومن المتوقع الوصول إلى هذه العتبة قريباً.

## الجدول ١

## الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

الهيئة	سنة الإنشاء	في عام ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	عدد الأطراف عدد الدول الأطراف في	عدد الأعضاء عدد الأعضاء	ملاك الموظفين المعتمد <sup>(أ)</sup>
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٦٩	١٥٦	١٧٦	١٨	١٨	١ ف-٤، ١ ف-٢
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٧٦	١٣٦	١٦٧	١٨	١٨	٢ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ف-٢، ١ خ ع
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٨٥ <sup>(ب)</sup>	١٤٢	١٦٠	١٨	١٨	١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ خ ع
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٩٨١	١٦٥	١٨٧	٢٣	٢٣	٢ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ف-٢، ١ خ ع
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٨٧	١٢٣	١٥٣	١٠	١٠	١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ خ ع
الاتفاقية	١٩٩٠	١٩٠	١٩٣			
لجنة البروتوكول الاختياري لحقوق (المنازعات المسلحة) الطفل	٢٠٠٢	-	١٥٢	١٠	١٨	١ ف-٤، ٣ ف-٣
البروتوكول الاختياري (بيع الأطفال)	٢٠٠٢	-	١٦٤			
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٢٠٠٣	-	٤٧	-	١٤	١ ف-٤، ١ خ ع
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٢٠٠٦	-	٦٩	-	٢٥	١ ف-٤، ٢ ف-٣، ٢ خ ع
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠٠٨	-	١٣٣	-	١٨	١ ف-٤، ٣ ف-٣، ١ خ ع
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	٢٠١٠	-	٤٠	-	١٠	٢ ف-٤، ١ ف-٣، ٢ خ ع
موظفون إضافيون يقدمون الدعم لنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	-	-	-	-	-	-
موظفون يضطلعون بأعمال لعدة هيئات منشأة بموجب معاهدات <sup>(ج)</sup>	-	-	-	-	-	٦ ف-٣، ٢ ف-٢، ٣ خ ع
موظفون يضطلعون بالأعمال المتعلقة باجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات/أساليب عمل الأمانة العامة	-	-	-	-	-	١ ف-٤، ١ خ ع
إدارة الشعب والدعم العام	-	-	-	-	-	١ مد-١، ٤ ف-٥، ٣ خ ع
المجموع	-	٩١٢	١ ٦٤١	٩٧	١٧٢	٦٠

الاختصارات: خ ع: الخدمات العامة.

(أ) يشمل وظيفة برتبة ف-٣ معتمدة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتباراً من عام ٢٠١٤، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة يجري النظر حالياً في إلغائهما في عام ٢٠١٤.

(ب) لم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنشاء هيئة منشأة بموجب معاهدة، بل عهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بولاية الإشراف على تنفيذ العهد. وفي عام ١٩٧٨، أنشأ المجلس فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة المعني بتنفيذ العهد. وفي عام ١٩٨٥، غيرت تسمية هذا الفريق العامل لتصبح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بموجب قرار المجلس ١٧/١٩٨٥. واجتمعت اللجنة، التي تعامل بوصفها هيئة منشأة بموجب معاهدة، للمرة الأولى في عام ١٩٨٧.

(ج) جرت، عقب مؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٦، الموافقة على توفير مزيد من الموظفين لمساعدة جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. يتولى هؤلاء الموظفون أيضاً إدارة المؤشر العالمي لحقوق الإنسان وقاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

## الجدول ٢

## استحقاقات وقت الاجتماعات للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

الهيئة	استحقاق الاجتماعات السنوي (بالأسابيع) <sup>(أ)</sup>	وقت الاجتماعات في عام ٢٠٠٠ (بالأسابيع) <sup>(ب)</sup>	وقت الاجتماعات في عام ٢٠١٣ (بالأسابيع) <sup>(ب)</sup>	وقت الاجتماعات المتوقع لعام ٢٠١٤ (بالأسابيع) <sup>(ب)</sup>	وقت الاجتماعات المتوقع لعام ٢٠١٥ (بالأسابيع) <sup>(ب)</sup>
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٦	٧	٦	٦	٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٩ (٣+)	٩ (٣+)	٩ (٣+)	٩ (٣+)	٩ (٣+)
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦ (٢+)	٩ (٣+) <sup>(ج)</sup>	٧ (٢+) <sup>(د)</sup>	٧ (٢+) <sup>(د)</sup>	٦ (٢+)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٩ (٥+) <sup>(هـ)</sup>	٦ (٢+)	٩ (٥+)	٩ (٥+)	٩ (٥+)
لجنة مناهضة التعذيب	٦	٥	٨ (ب)	٨ (ب)	٦
لجنة حقوق الطفل	٩ (٣+)	٩ (٣+)	٩ (٣+)	٩ (٣+) <sup>(و)</sup>	٩ (٣+) <sup>(ج)</sup>
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٣	—	٣	٣	٣
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٣	—	٣	٣	—
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣	—	٣ <sup>(ط)</sup>	٥ (٢+) <sup>(ي)</sup>	٥ (٢+)
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	٤	—	٤	٤	٤

(أ) باستثناء وقت الاجتماعات الممنوح على أساس مخصص. ويشار إلى وقت اجتماعات الأفرقة العاملة لما قبل الدورة وغيرها من الأفرقة العاملة بين قوسين.

(ب) يشمل الأسابيع الممنوحة على أساس مخصص.

(ج) يشمل وقت دورة غير عادية مدتها ٣ أسابيع ووقت فريق عامل لما قبل الدورة ممنوح على أساس مخصص (القرار ٢٥١/٥٤).

(د) يشمل أسبوعاً إضافياً ممنوحاً على أساس مخصص (القرار ٢٤٦/٦٧).

(هـ) يشمل ٣ أسابيع في السنة للفريق العامل لما قبل الدورة و ١٠ أيام عمل للفريق العامل المعني بالاتصالات، مأذون بها لفترة مؤقتة ريثما يبدأ سريان التعديل على المادة ٢٠ من الاتفاقية (القرار ٢١٨/٦٢). وبعد بدء سريان التعديل، ستحدد مدة اجتماعات اللجنة في اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.

(و) يشمل أسبوعين إضافيين ممنوحين على أساس مخصص (القرار ٢٣٢/٦٧).

(ز) في عام ٢٠١٤، سيتم الاجتماع لمدة أسبوع واحد ممنوح على أساس مخصص في غرفتين (القرار ١٦٧/٦٧).

(ح) في عام ٢٠١٥، ستعقد ١٣ أيام عمل من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة في غرفتين (القرار ١٦٧/٦٧).

(ط) يشمل أسبوعاً إضافياً ممنوحاً على أساس مخصص (القرار ٢٢٩/٦٦).

(ي) تم منح أسبوعين إضافيين وأسبوعين لأعمال ما قبل الدورة على أساس دائم (القرار ١٦٠/٦٧).



## الجدول ٣

## استعراض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتقارير الدول الأطراف

(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)		
عدد تقارير الدول الأطراف المستعرضة في عام ٢٠٠٠	عدد تقارير الدول الأطراف المستعرضة في عام ٢٠١٣	متوسط عدد التقارير المستعرضة كل أسبوع في عام ٢٠١٣ <sup>(ب)</sup>	عدد تقارير الدول الأطراف التي لا تزال قيد الاستعراض (التقارير المتأخرة المتراكمة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)	عدد الأسابيع اللازمة لإتمام ما تراكم حالياً من أعمال متأخرة (بمعدل عام ٢٠١٣)	متوسط عدد التقارير الواردة سنوياً من الدول الأطراف (بمعدل عام ٢٠١٣-٢٠١٢)	عدد الأسابيع اللازمة سنوياً للنظر في التقارير الواردة، لتفادي تراكم الأعمال المتأخرة (بمعدل عام ٢٠١٣)	
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)		الهيئة <sup>(أ)</sup>
٢٤	١٥	٢,٥	١٨	٧,٢٠	١٨	٧,٢٠	لجنة القضاء على التمييز العنصري
١٣	١٧	١,٩	٣٥	١٨,٤٢	١٧	٨,٩٥	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
١٤	١٧	٢,٤	٥٠	٢٠,٨٣	١٥	٦,٢٥	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٧	١٧	٢,١	٢٨	١٣,٣٣	١٧	٨,١٠	لجنة مناهضة التعذيب
١٥	٢٢	٢,٤	٤٤	١٨,٣٣	٢٥	١٠,٤٢	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
٢٧	٣٤ <sup>(ج)</sup>	٣ <sup>(د)</sup>	٩٩ <sup>(هـ)</sup>	٣١,٥٠ <sup>(و)</sup>	٤٠ <sup>(ز)</sup>	١٢,٩٨ <sup>(ح)</sup>	لجنة حقوق الطفل
صفر	٥	١,٧	٢	١,١٨	٤	٢,٣٥	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
صفر	٤	١,٣	٣٥	٢٦,٩٢	١٢	٩,٢٣	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
صفر	٤	١	٤	٤,٠٠	٤	٤,٠٠	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
١١٣	١٣٥	٢,٠٣	٣١٥	١٤١,٧٢	١٥٢	٦٩,٤٧	المجموع

(أ) لا تشمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب حيث إنها لا تستعرض تقارير الدول الأطراف.

(ب) لا يشمل أسابيع ما قبل بدء الدورة أو الأفرقة العاملة.

(ج) يشمل هذا المجموع ١٧ تقريراً بموجب الاتفاقية و ١٧ تقريراً بموجب البروتوكولين الاختياريين.

(د) تستعرض لجنة حقوق الطفل، بوصفها القيم على بروتوكولين اختياريين يقتضيان تقديم التقارير، ثلاثة أنواع من تقارير الدول الأطراف؛ وحيث إن النظر في التقارير المقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين أضيق نطاقاً، فإنه يمكن النظر كل أسبوع في خمسة تقارير عن كل بروتوكول اختياري. وعقب الاستعراض الأولي لتقارير الدول، تدرج التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكولين

الاختياريين في التقرير الدوري للدول الأطراف المقدم بموجب الاتفاقية. وبالتالي، فإن معدل الإنتاجية الإجمالي للجنة أعلى من معدل اللجان الأخرى.

- (هـ) يشمل مجموع الأعمال المتأخرة المتراكمة ٥٤ تقريراً للدول الأطراف و ٤٥ تقريراً مقدماً بموجب البروتوكولين الاختياريين.
- (و) يشمل هذا المجموع التقديري للأسابيع اللازمة لإتمام ما تراكم حالياً من أعمال متأخرة ما قدره ٢٢,٥ أسبوعاً من أجل تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الاتفاقية و ٩ أسابيع من أجل التقارير المقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين.
- (ز) يشمل هذا المجموع ٢٣ تقريراً مقدماً من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية و ١٧ تقريراً مقدماً بموجب البروتوكولين الاختياريين.
- (ح) يشمل هذا المجموع التقديري للأسابيع اللازمة سنوياً لتفادي تراكم الأعمال المتأخرة ما قدره ٦,٥ أسابيع من أجل تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الاتفاقية و ٣,٤ أسابيع من أجل التقارير المقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين.

الجدول ٤

**استعراض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للبلاغات الفردية (الالتماسات)**

	(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	
	عدد البلاغات التي تُنظر فيها في عام ٢٠٠٠	عدد البلاغات التي تُنظر فيها في عام ٢٠١٢ <sup>(ب)</sup>	عدد الأسابيع المخصصة من وقت الاجتماعات للنظر في البلاغات في عام ٢٠١٢	معدل الإنتاجية الأسبوعي (البلاغات المنظور فيها في الأسبوع)	عدد البلاغات المسجلة في عام ٢٠١٢	عدد البلاغات الفردية التي لا تزال قيد النظر في ١ أكتوبر ٢٠١٣ <sup>(ج)</sup>	عدد الأسابيع اللازمة من وقت الموظفين لإعداد البلاغات التي لم يست فيها بعد للنظر فيها <sup>(د)</sup>	المدة اللازمة من وقت الموظفين لإعداد البلاغات التي لم يست فيها بعد للنظر فيها <sup>(د)</sup>
الهئية <sup>(أ)</sup>				(ب ÷ ج)			(و ÷ ز)	(ب ÷ أ)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٤	١	٠,١	١٠,٠٠	٢	٦	٠,٦٠	١٢
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٤٤	٩٧	١,٦٣	٥٩,٥١ <sup>(هـ)</sup>	١٠٣	٣٦٤	٦,١٢	٧٢٨
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	-	-	-	-	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	٦	٠,٥٣	١١,٣٢	١١	٢٨	٢,٤٧	٥٦
لجنة مناهضة التعذيب	١٣	٤٦	١,٣٧	٣٣,٥٨	٤٧	١٢٣	٣,٦٦	٢٤٦
لجنة حقوق الطفل <sup>(ب)</sup>	-	-	-	-	-	-	-	-
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	-	-	-	-	-	-	-	-
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٣	٠,٤	٧,٥٠	٣	١٢	١,٦٠	٢٤
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	-	-	-	-	-	١	-	٢
المجموع	٦١	١٥٣	٤,٠٣	٣٧,٩٧	١٦٦	٥٣٤	١٤,٤٥	١٠٦٨

(أ) لا تشمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب حيث إنها لا تتلقى بلاغات فردية.

(ب) تشمل الشكاوى التي قد توقف بسبب عدم استيفائها لشروط القبول.

(ج) لا يمكن النظر في الحالات الفردية إلا بعد اكتمال الملف، أي بعد منح الدولة الطرف فرصة الرد على الادعاءات المرفوعة. ولذلك، فليست كافة البلاغات قيد النظر جزءاً من الأعمال المتأخرة.

(د) يتطلب إعداد بلاغ لتنظر فيه اللجنة ١٠ أيام عمل (أسبوعان) في المتوسط من وقت الموظفين، بعد اكتمال الملف وتقديم الدولة الطرف ملاحظاتها. ومن الناحية التقنية، فحتى ولو مُنحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب المزيد من الوقت، فلن يكون بوسعهما إنجاز كافة الأعمال المتأخرة المترتبة دون مساعدة موظفين إضافيين لاستكمال عملية الاستعراض وإعداد الآراء والقرارات الأولية بخصوص تلك البلاغات.

(هـ) اعتُبر نحو ٣٣ في المائة من الشكاوى التي تلقتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ غير مقبول، وهو ما يفسر المعدل العالي للإنتاجية.

(و) من المرجح جداً أن يبدأ سريان البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقديم البلاغات في عام ٢٠١٤، حيث لا يزال مطلوباً تصديق واحد آخر فحسب؛ ويُتوقع بالتالي تلقي عدد كبير من البلاغات.

١٠ - قدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وخاصة عن طريق شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة لها. وتضطلع شعبة إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف بتقديم خدمات المؤتمرات للهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالإضافة إلى عملاء آخرين. وتضطلع دائرة الأمم المتحدة للإعلام بإعداد ونشر النشرات الإخبارية الأساسية والموجزة وموجزات الاجتماعات باللغتين الإنكليزية والفرنسية عن معظم الجلسات العلنية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتضطلع الدائرة أيضا بإنتاج برامج إذاعية وتلفزيونية عن عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويُمول نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ إلا أنه نظرا لعدم كفاية الموظفين والمخصصات المرسدة لتقديم الدعم المناسب لعمل اللجان، ترصد المفوضية لها أيضا موارد خارجة عن الميزانية من التبرعات المقدمة لتوفير مزيد من الموظفين وتلبية الاحتياجات الأخرى، ومنها عقد الاجتماعات الإضافية لأغراض التنسيق والمشاركة في المناسبات ذات الصلة مثل حلقات النقاش غير المدرجة في جدول الاجتماعات المقرر. وترد في الجدول ٥ أدناه مجاميع الموارد من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

#### الجدول ٥

### الموارد المرسدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

(بدولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	الميزانية العادية	التبرعات
خدمات المؤتمرات (الاجتماعات والوثائق)	٥٩ ٤٤٧ ٩٠٠	-
الموارد من غير الموظفين (بما فيها موارد السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات)	١٤ ٤٠١ ٩٠٠	٢ ٦٠٢ ٣٠٠
دعم الموظفين	١ مـد-١، ٤ ف-٥، ١ ف-٤، ١٥ ف-٣، ١ ف-٢، ١٤ ف-٤، ١٩ ف-٣، ٥ خ ع (رأ)	(٨٤,٧ في المائة من المجموع) (١٥,٣ في المائة من المجموع)
(مفوضية حقوق الإنسان)	٥ ف-٢، ١٥ خ ع (رأ)	(٢٣ في المائة من المجموع)
الموارد من غير الموظفين (المساعدة المؤقتة لدائرة الأمم المتحدة للإعلام)	١٩٢ ٥٠٠	-
دعم الموظفين (دائرة الأمم المتحدة للإعلام)	٢ ف-٤ (٦٣ في المائة)، ١ ف-٣ (٦٣ في المائة)، ١ ف-٢ (٦٣ في المائة)، ١ ف-٢ (١٠ في المائة)	-

الاختصارات: خ ع (رأ): خدمات عامة (رتب أخرى).

١١ - تتألف خدمات المؤتمرات من خدمات دعم الاجتماعات وخدمات الوثائق. وتشمل خدمات دعم الاجتماعات خدمات الترجمة الشفوية، ومعاوني غرف الاجتماعات، وصياغة المحاضر الموجزة، وتقنيي الصوت، وتشمل فيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خدمات ترجمة لغة الإشارة و/أو العرض النصي. وتشمل خدمات الوثائق التحريرَ والترجمة التحريرية والتصنيف والطباعة والتوزيع، وتشمل فيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خدمات الطباعة بطريقة بريل. وتشكل الوثائق البند الأعلى تكلفة في عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشمل (أ) الوثائق المقدمة من الدول الأطراف (تقارير الدول الأطراف والوثائق الأساسية المشتركة والردود على قائمة القضايا) التي تشكل ثلثي العدد الإجمالي للصفحات المقدمة حيث إنها لا تخضع حالياً لحد أقصى مفروض رسمياً من الجمعية العامة على عدد الصفحات<sup>(٣)</sup>؛ (ب) الوثائق الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (قائمة القضايا المعروضة قبل تقديم التقارير، وقائمة القضايا والمواضيع، والملاحظات الختامية، والتعليقات العامة، والقرارات المؤقتة والقرارات المتعلقة بالمقبولية، والآراء والقرارات المتعلقة بالبلاغات، وتقارير الزيارات) التي تمثل حالياً، باستثناء التقارير السنوية، للحد الأقصى لعدد الصفحات الذي حددته الجمعية العامة؛ والمحاضر الموجزة لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

١٢ - ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة، لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الحق في الحصول على تذاكر طيران بالدرجة التي تلي الدرجة الأولى، بالسعر الأكثر اقتصاداً عبر طريق مباشر. ويقدم بدل الإقامة اليومي للأعضاء على أساس نسبة ١٤٠ في المائة من المعدلات العادية لبذل الإقامة اليومي التي حددها لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتبين تكاليف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الجدول ٦ أدناه.

(٣) في عام ٢٠٠٦، نصّت المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الأساسية المشتركة والوثائق الخاصة بمعاهدات بعينها على أنه "ينبغي إن أمكن ألا تتجاوز الوثائق الأساسية المشتركة عدداً يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة، وألا تتجاوز الوثائق الأولية المتعلقة بمعاهدة محددة ٦٠ صفحة، وأن تقتصر الوثائق الدورية اللاحقة على ٤٠ صفحة" (HRI/MC/2006/3).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

### التكاليف غير المتصلة بالوظائف

(بما في ذلك السفر/بدل الإقامة  
موظفو مفوضية الأمم المتحدة  
لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> اليوم)

الهيئة المنشأة بموجب معاهدة	المؤتمرات (الميزانية العادية)	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية العادية	الأمم المتحدة للإعلام	موظفو مركز	مجموع تكاليف عام
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٣ ٣٨٤,٣	٦٦٤,٧	-	٣٩٦,٢	٤٩٦,٨	-	٤ ٩٤٢,٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٦ ٥٩٤,١	٨٦٧,٤	-	٦٧٦,٨	---	-	٨ ١٣٨,٣
لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢ ١٤١,٧	٥٥١,٠	-	٥٣٢,٦	١٨٠,٢	-	٣ ٤٠٥,٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٣ ٩١٥,٥	١٠١,٦	-	٨٩٢,٨	٥٠٤,٦	-	٦ ٤١٤,٥
لجنة مناهضة التعذيب	٥ ٠٩٤,٦	٣١٤,٦	-	٥٣٢,٦	٣٦٠,٤	-	٦ ٣٠٢,٢
لجنة حقوق الطفل	٣ ٢٣٣,١	٩٤٧,١	-	٧٥٦,٦	٣١٦,٦	-	٥ ٢٥٣,٤
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	١ ٠٦٤,٠	٢٥٨,١	-	٣٥٢,٤	-	-	١ ٦٧٤,٥
اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب	١ ٠٥٧,٦	٨٩٦,٢	-	٨٤٩,٢	-	-	٢ ٨٠٣,٠
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١ ٧١٣,٥	٥٧٠,٩	-	٨٩٣,٠	-	-	٣ ١٧٧,٤
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	٦٥٤,٣	١١٢,٢	-	٨٨٥,٠	-	-	١ ٦٥١,٥
الدعم العام <sup>(ب)</sup>	٨٧١,٤	١٨٣,٩	٩٦٩,١	٤ ٠٦٢,٧	١ ٨٨٦,٦	٣٧٨,٢	٨ ٣٥١,٩
<b>المجموع</b>	<b>٢٩ ٧٢٤,١</b>	<b>٦ ٤٦٧,٧</b>	<b>٩٦٩,١</b>	<b>١٠ ٨٢٩,٩</b>	<b>٣ ٧٤٥,٢</b>	<b>٣٧٨,٢</b>	<b>٥٢ ١١٤,٢</b>

(أ) التكاليف القياسية للمرتبات (الإصدار ٢١).

(ب) بما أن جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تستخدم الوثيقة الأساسية المشتركة الوحيدة، فإن تكاليفها ترد منفصلة عن التكاليف الخاصة باللجان؛ وعلى غرار ذلك، لا يمكن تخصيص ١١ موظفا يقدمون الدعم للجنان متعددة ويضطلعون بوظائف إدارية للجنان فردية، وبالتالي فهم يردون في إطار فئة الدعم العام.

١٣ - تقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم المهني والدعم بأعمال السكرتارية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتتألف أمانة كل لجنة عادة من أمين واحد (ف-٤)، ومن موظف واحد إلى خمسة موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣/ف-٢)، حسب عبء عمل كل لجنة، وموظفي الدعم الإداري (الخدمات العامة (رتب أخرى))، يشرف عليهم رئيس للقسم (ف-٥) يعمل بدوره تحت إشراف مدير الشعبة (مد-١).

١٤ - ويشمل الدعم المهني المقدم من موظفي شؤون حقوق الإنسان (ف-٣/ف-٢) في ما يتعلق باستعراض الدول الأطراف، وبتوجيه من أمين الهيئة المنشأة بموجب معاهدة، المسؤوليات التالية: إجراء البحوث والتحليلات؛ وتقديم المساعدة في صياغة قوائم القضايا والملاحظات الختامية؛ والاتصال بالدول الأطراف، وشركاء منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني؛ ومساعدة مقرري الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو أفرقة العمل القطرية؛ وتنقيح النصوص ووضعها في صيغتها النهائية حسب الاقتضاء؛ وتقديم الدعم لاجتماعات دورة كل من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلا عن متابعة الملاحظات الختامية. ويجب أن تكون لموظف شؤون حقوق الإنسان المكلف بإجراء استعراض لبلد من البلدان معرفة متعمقة بمعاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة. ويجب جمع تفاصيل ذات صلة بشأن حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف والاستعراضات السابقة لها من مصادر معرفية وأخذها في الاعتبار في التحليل. وقد يتطلب استعراض دولة واحدة تحليل ما يصل إلى ٢٠ وثيقة داعمة. ويكون استعراض كل دولة طرف استعراضا فريدا لا يخص سواها، وإن أُتبع إجراءات موحدة. ويكتسب موظف شؤون حقوق الإنسان الخبرة المحددة من خلال التحليل القانوني والتجربة والاطلاع على آليات عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة.

١٥ - ويحتاج موظف فني واحد، في المتوسط، إلى ستة أسابيع (٣٠ يوم عمل) لمساعدة هيئة منشأة بموجب معاهدة في الاستعراض التحضيري لتقرير واحد لدولة طرف. ولا يحدث طول التقرير تغييرا كبيرا في عبء عمل الموظفين المكلفين بإجراء استعراض دولة طرف، على الرغم من أنه في حالات التقارير التي يكون طولها ضعفَ الطول المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية المنسقة (أو أكثر من ذلك)، قد يتطلب الأمر مدة تزيد عن ٣٠ يوم عمل. وعلى هذا الأساس، وإذا افترض توافر كل موظف لمدة ٤٤ أسبوعا في السنة (أخذ في الاعتبار العطلات الرسمية واستحقاقات الإجازة)، يمكن أن يُتوقع قيام موظف واحد لشؤون حقوق الإنسان باستعراض ٧ إلى ٨ تقارير في السنة.

١٦ - ويقوم موظفو شؤون حقوق الإنسان (ف-٤/ف-٣/ف-٢) الذين يدعمون أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المتعلقة بالبلاغات باستعراض المراسلات الواردة ذات الصلة بالحالة، وتوفير البحوث، وإجراء تحليل قانوني للتقارير المقدمة، وصياغة توصيات تُقدم إلى الهيئة المنشأة بموجب معاهدة، وتقديم المساعدة إلى مقرر الهيئة المكلف بالحالات، وتقديم المعلومات الإضافية التي يطلبها أعضاء اللجنة، ووضع الصيغة النهائية للقرار/الرأي، والمساعدة في إجراءات المتابعة حسب الاقتضاء.

١٧ - ويحتاج موظف فني واحد، في المتوسط، إلى أسبوعين (١٠ أيام عمل) لتقديم المساعدة إلى هيئة منشأة بموجب معاهدة في دراسة بلاغ واحد دراسة قابلة للصياغة. وعلى هذا الأساس، وإذا افترض توافر كل موظف لمدة ٤٤ أسبوعاً في السنة (أخذاً في الاعتبار العطلات الرسمية واستحقاقات الإجازة)، يمكن أن يُتوقع قيام موظف واحد باستعراض ٢٢ بلاغاً فردياً في السنة.

١٨ - ويقدم أمناء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وموظفو شؤون حقوق الإنسان لديها المساعدة أيضاً للهيئات في إعداد جدول الأعمال، والمذكرات من الأمانات، والتعليقات العامة، وأيام المناقشة العامة، والاستفسارات، ويقدمون الدعم إلى الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ويقومون بإعداد المراسلات في إطار إجراءات الشكاوى التي لا تتعلق بالحالات المسجلة، والإسهام في تقديم المعلومات المستوفاة والرسائل الإخبارية لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ويضطلعون بأي نشاط آخر يتم القيام به دعماً لأعمال الهيئات.

١٩ - ويتطلب إعداد تعليق عام والعملية المفوضية إلى اعتماده، في المتوسط، ٣٠ يوم عمل لموظف فني واحد. ويتطلب إعداد وتنظيم يوم مناقشة عامة ٣٠ يوم عمل لموظف فني واحد. ويستلزم إعداد تقرير سنوي/نصف سنوي لهيئة واحدة منشأة بموجب معاهدة في المتوسط ٢٠ يوم عمل.

٢٠ - ويقدم موظفو الدعم الإداري المساعدة في تنظيم اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما ما يتعلق منها بسفر المشاركين، وتنظيم غرف الاجتماعات، واعتماد وفود الدول الأطراف والمراقبين عنها. ويقوم موظفو الدعم الإداري أيضاً بتجهيز وحفظ جميع المراسلات، بما في ذلك المذكرات الشفوية الموجهة إلى الدول الأطراف والرسائل الموجهة إلى الجهات المعنية الأخرى. ويقومون بتحديث الشبكة الخارجية لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بجميع الوثائق من أجل استعراضات البلدان وبالبلاغات من أجل أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ويعدون المواد الأساسية



من أجل اجتماعات الهيئات المنشأة بمعاهدات. ويعمل الموظفون الإداريون الذي يقدمون الدعم للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أيضا كجهات تنسيق لجميع الترتيبات اللوجستية المتعلقة بالاجتماعات والزيارات الميدانية وقيمون الاتصال بالبعثات الدائمة بشأن اللوجستيات. وإضافة إلى ذلك، يعملون بوصفهم جهات تنسيق لأغراض تلقي التقارير والوثائق الأساسية الموحدة وتنسيق شكلها. ويقدمون أيضا الدعم خلال الاجتماعات. ويتولون فضلا عن ذلك مهمة استكمال قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة في ما يتعلق بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي يقدمون الدعم لها. ويتلقى الموظفون الإداريون الذي يدعمون العمل المتعلق بالبلاغات حوالي ١٠.٠٠٠ وثيقة من المراسلات سنويا ويتولون تسجيلها. ويقومون بإدخال الحالات في قاعدة بيانات البلاغات ويقومون بتسجيل المراسلات وحفظها في ملفات واستخراجها. وفي المتوسط، يحتاج موظف دعم إداري واحد (الخدمات العامة (رتب أخرى)) إلى أربعة أسابيع (٢٠ يوم عمل) للتحضير لاجتماعات مدتها أسبوع واحد للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقديم الدعم لها ومتابعتها.

٢١ - ويضطلع عدد من الموظفين الفنيين (ف-٣/ف-٢) والإداريين بمهام تشمل عدة هيئات منشأة بموجب معاهدات، أي أنهم مسؤولون عن تقديم الدعم لعدة لجان، بالتناوب فيما بينهم حسب الاقتضاء. ومهامهم هي نفس المهام المينة أعلاه، على الرغم من أنهم يعملون لهيئات متعددة منشأة بموجب معاهدات على مدار السنة.

٢٢ - ويكفل المدير، وأربعة من كبار موظفي شؤون حقوق الإنسان وثلاثة من موظفي الدعم الإداري، الاضطلاع بشؤون الإدارة العامة لشعبة معاهدات حقوق الإنسان وتقديم الدعم لها.

٢٣ - ويقوم كبار موظفي حقوق الإنسان (ف-٥) بإدارة وتنسيق الدعم المقدم من الأقسام ذات الصلة إلى نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بتوجيه عام من مدير الشعبة (مد-١). ويقدمون مشورة متسقة وموثوق بها إلى أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والدول، والمفوضية السامية والأطراف المعنية الأخرى، ويكفلون عمل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بطريقة موحدة. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة إعداد البيانات المقدمة من رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإدارة العليا بشأن هذه الهيئات، وإجراء الاتصالات برؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في قسمهم. ويضطلعون بالمسؤولية كذلك عن القيام، عند الطلب، بتقديم المشورة بشأن المسائل الموضوعية والتقنية، من قبيل مواءمة وتبسيط أساليب العمل من أجل زيادة الفعالية والاتساق

على نطاق النظام. ويمكنهم أيضا تقديم المشورة بشأن تقديم الطلبات الخاصة المتعلقة بتوفير موارد إضافية إلى الجمعية العامة، وذلك بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك. ويتولى كبار موظفي شؤون حقوق الإنسان فضلا عن ذلك المسؤولية عن إدارة جميع الموارد البشرية في أقسامهم، بما في ذلك عمليات استقدام الموظفين، بالتشاور مع مدير الشعبة، وتدريب وتوجيه الموظفين المتدئين، وتحديد الأهداف المتعلقة بالأداء، والاضطلاع باستعراضات منتظمة لأداء الموظفين. وإضافة إلى ذلك، يقومون بصياغة تقارير ومذكرات الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أو مذكرات وتقارير تقدم إليهما، ويقومون بوضع خطة العمل البرنامجية للشعبة وإدارتها والإشراف على تنفيذها، بتوجيه عام من مدير الشعبة.

٢٤ - ويقدم موظفو الدعم العام المعينون في إدارة شؤون الشعبة المساعدة إلى المدير في تنظيم الإدارة العامة لمجموعة الأعمال الواقعة ضمن مسؤولية الشعبة. فبالإضافة إلى توفير الدعم الإداري للمدير وكبار موظفي شؤون حقوق الإنسان، فهم يتولون المسؤولية عن تسجيل التصديقات الجديدة، وكفالة سلاسة الاتصال في ما بين إدارة الشعبة والممثلات الدائمة للدول الأطراف في جنيف، والأعضاء الحاليين والسابقين في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٢٥ - وبالنظر إلى زيادة عددي الدول الموقعة على الاتفاقيات وكذلك حالات الموافقة الخاصة العديدة على وقت إضافي لاجتماعات تعقد دون توفير موارد إضافية من الموظفين، فإن مجموع مستوى ملاك الموظفين الموافق عليه غير كاف لإنجاز عبء العمل المطلوب. وبناء على ذلك، جرى تخصيص موارد خارجة عن الميزانية لدعم أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٢٦ - ويكلف الموظفون الصحفيون الدائمون والمؤقتون بمهام إعداد ونشر ورقات معلومات أساسية ونشرات صحفية موجزة تبين الولايات والأنشطة التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمواضيع التي تركز عليها الدورات المحددة التي تتم تغطيتها، فضلا عن إعداد موجزات مفصلة للمناقشات في جميع الجلسات العلنية. ويقوم المحررون بالتخطيط لعمل تلك الجلسات والإشراف عليه ويحررون النصوص للتأكد من أنها تمتثل لمعايير الجودة ومصطلحات الأمم المتحدة.

### ثالثا - التدابير المقترحة في سياق العملية الحكومية الدولية التي تتطلب موارد إضافية

٢٧ - في سياق العملية الحكومية الدولية المعنية بتعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وُجه عدد من المقترحات إلى الدول الأطراف، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومنظومة

الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويبين هذا الفرع من ورقة المعلومات الأساسية المقترحات التي ستستلزم تخصيص موارد إضافية، أي تخصيص وقت إضافي للاجتماعات وما يتصل به من خدمات للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتعزيز قدرات اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، والاجتماع في غرفتين في آن واحد، والبث الشبكي، والتداول بالفيديو، وبناء القدرات لتعزيز امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم تقارير.

## ألف - الوقت الإضافي للاجتماعات

٢٨ - ينبغي التخصيص الحالي للموارد لمختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على الاحتياجات المقدرة وقت إنشائها، مع بعض الزيادات التي تمت الموافقة عليها في السنوات التالية، إما بسبب مراحل تطور متوخاة مع التوسع المقرر أو من خلال التعديلات المقترحة من قبل الهيئات نفسها. وتختلف التكاليف الحالية لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حسب حجم الوثائق المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالتزاماتها بتقديم تقارير، والوقت المخصص لاجتماعات كل لجنة، وعضويتها، وعدد البلدان/البلاغات التي تنظر فيها، وطرائق عملها، واستحقاقاتها، وممارساتها.

٢٩ - ويرد في الجدول ٧ أدناه تقدير للتكاليف الأساسية الإرشادية لأسبوع واحد من وقت الاجتماعات لكل لجنة. ويمثل استعراض الدول الأطراف نشاطاً محورياً في مسؤوليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومن ثم فهو يعرض باعتباره معيار حساب أسبوع واحد من وقت الاجتماعات. وتتمثل عناصر التكلفة فيما يلي:

(أ) خدمات المؤتمرات: دعم الاجتماعات (الترجمة الشفوية، ومساعدو غرف الاجتماعات، وصياغة المحاضر الموجزة، وأخصائيو الصوت، وفي حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاستنساخ النصي المباشر)، والوثائق (الترجمة التحريرية، إعداد شكل النصوص، والطباعة، والتوزيع، وفي حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الوثائق المطبوعة بطريقة بريل)، على أساس الاستحقاقات القائمة ومستويات الوثائق الحالية؛

(ب) تكاليف السفر و/أو بدل الإقامة اليومي لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمساعدين في حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويبلغ المعدل المقرر في ميزانية جنيف لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بما في ذلك الزيادة البالغة ٤٠ في المائة، ٥٨٠ دولاراً في اليوم. وبالنظر إلى التشكيل الحالي للاجتماعات، ستطلب

الزيادة في وقت الاجتماعات بالنسبة لبعض اللجان، من حيث المبدأ، زيادة في عدد الجلسات السنوية، مما سيزيد الآثار المترتبة من حيث تكاليف السفر؛

(ج) دعم موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: في الوقت الحالي، تلزم مفوضية حقوق الإنسان بتكميل موظفي شعبة معاهدات حقوق الإنسان بموظفين إضافيين تمول وظائفهم من الموارد الخارجة عن الميزانية من أجل توفير دعم كاف للهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ وتستند التكاليف الإرشادية إلى العدد اللازم من الموظفين، بصرف النظر عن مصدر التمويل؛

(د) الدعم الإعلامي المقدم من موظفي دائرة الأمم المتحدة للإعلام.

## الجدول ٧

التكاليف الإرشادية لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الأسبوع (استعراض الدول الأطراف)  
(بدولارات الولايات المتحدة)

التكاليف الأساسية الإرشادية في الأسبوع <sup>(ب)</sup>						
مجموع التكاليف الإرشادية للجنة لمدة أسبوع إضافي (بمعدل ٢,٥ تقارير أسبوعياً)	خدمات الاجتماعات		الوثائق		الهيئة المنشأة بموجب معاهدات <sup>(أ)</sup>	
	المحاضر	الترجمة الشفوية	لغات العمل فقط	بدل الإقامة اليومي للأعضاء <sup>(ج)</sup>	موظفو مفوضية حقوق الإنسان	موظفو دائرة الأمم المتحدة للإعلام
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٣٥ ٨٠٠	٥٦ ٢٠٠	٢٠٦ ٣٠٠	٧٣ ١٠٠	٦٢ ٥٠٠	٩٧٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٧٢ ٦٠٠	٧٣ ١٠٠	٤٥٣ ٩٠٠	٧٣ ١٠٠	٦٢ ٥٠٠	٩٧٠٠
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٣٥ ٨٠٠	٥٦ ٢٠٠	٣٧١ ٠٠٠	٧٣ ١٠٠	٦٢ ٥٠٠	٩٧٠٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٩ ٣٠٠	٩٠ ٠٠٠	٦٢٥ ٩٠٠	٩٣ ٤٠٠	٦٢ ٥٠٠	٩٧٠٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٩ ٣٠٠	٩٠ ٠٠٠	٣٧٩ ٧٠٠	٤٠ ٦٠٠	٦٢ ٥٠٠	٩٧٠٠
لجنة حقوق الطفل	٩٩ ١٠٠	٤٣ ٦٠٠	٢٩٤ ٠٠٠	٧٣ ١٠٠	٦٢ ٥٠٠	٩٧٠٠
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين <sup>(د)</sup>	١٣٥ ٨٠٠	٥٦ ٢٠٠	٩٩ ٨٠٠	٥٦ ٨٠٠	٦٢ ٥٠٠	٩٧٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٧٢ ٦٠٠	٧٧ ٣٠٠	٣٧٤ ٦٠٠	١٢٥ ٢٠٠	٦٢ ٥٠٠	٩٧٠٠
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	٢٠٩ ٣٠٠	٩٠ ٠٠٠	٢١٨ ٠٠٠	٤٠ ٦٠٠	٦٢ ٥٠٠	٩٧٠٠

(أ) لا تشمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، لأنها لا تستعرض تقارير الدول الأطراف.

(ب) لا تشمل التكاليف الإرشادية في الأسبوع التقارير السنوية أو الوثائق الأساسية المشتركة أو تقارير الدورات.

(ج) بوجه عام، لا يترتب على تمديد وقت الاجتماعات لمدة أسبوع إضافي أي تكاليف إضافية في بند السفر، بخلاف بدل الإقامة اليومي؛ ولكن قد يكون من الضروري تقرير عقد دورة إضافية بدلاً من مجرد إضافة اجتماعات لدورات قائمة، بحسب عدد الأسابيع الإضافية التي يمكن إضافتها، وفي هذه الحالة ترتفع تكاليف سفر أعضاء اللجنة لحضور تلك الدورة.

(د) اعتمدت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين إجراء مبسطاً لتقديم التقارير يتمثل في قائمة بالقضايا قبل تقديم التقرير، تحال بموجبه قائمة بالقضايا إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها الدوري. ويشكل رد الدولة الطرف على قائمة القضايا تقريرها الدوري بموجب الاتفاقية؛ ومن ثم تكون التكاليف الإرشادية للترجمة التحريرية للوثائق أقل بكثير فيما يخص هذه اللجنة.

٣٠ - ومن حيث المبدأ، يجوز لكل اللجان عدا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تلقي ودراسة الشكاوى أو البلاغات المقدمة من قبل الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت من قبل

إحدى الدول الأطراف، شريطة أن تكون هذه الدولة قد قبلت بهذا الإجراء<sup>(٤)</sup>. ويتضمن الجدول ٨ أدناه التكاليف الأساسية الإرشادية المقدرة لأسبوع واحد من وقت الاجتماعات المخصص للبلاغات الفردية المقدمة للجان التي لديها بلاغات قيد الاستعراض. وفي حين تتماثل عناصر التكاليف، فإن بعض اللجان لا تستخدم المحاضر الموجزة عند النظر في البلاغات. وتكون تكاليف الموظفين لدعم استعراض البلاغات أعلى من تكاليف الموظفين لدعم استعراض الدول الأطراف، بسبب عدد الحالات المستعرضة (يصل إلى ٤٠ استعراضا في الأسبوع) مقارنة بعدد استعراضات الدول الأطراف (٢,٥ استعراضات في الأسبوع). وإضافة إلى ذلك، يستلزم النظر في البلاغات عملا أكبر لأن جزءا كبيرا من وقت الموظفين يخصص لتحديد ما إذا كانت رسالة ما تمثل حالة يمكن عرضها على اللجنة. وفي نهاية المطاف، في حين يجب فحص ١٠ ٠٠٠ رسالة واردة وتحليلها، فإن نحو ٢,٥ في المائة من مجموع الرسائل فقط يتم تسجيلها ومتابعتها وإدارتها باعتبارها حالات.

#### الجدول ٨

#### التكاليف الإرشادية الأسبوعية لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (البلاغات) (بدولارات الولايات المتحدة)

التكاليف الأساسية الإرشادية في الأسبوع									
خدمات الاجتماعات					الوثائق				
الهيئة المنشأة بموجب معاهدات <sup>(١)</sup>	عدد الحالات أسبوعيا <sup>(٢)</sup>	الترجمة الشفوية	المحاضر الموجزة	بلغات العمل <sup>(٣)</sup>	بلغات المتحدة الست	بدل الإقامة اليومي للأعضاء <sup>(٤)</sup>	موظفو حقوقي الإنسان	موظفو دائرة الأمم المتحدة للإعلام	مجموع التكاليف الإرشادية للجنة لمدة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٤٠	٧٣ ١٠٠	-	٣٢٢ ٨٠٠	٧٣٤ ٩٠٠	٧٣ ١٠٠	٢٨٧ ٧٠٠	-	٢ ٤٩١ ٦٠٠	
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١١	٩٠ ٠٠٠	-	٤٠٤ ٢٠٠	٢٠٢ ١٠٠	٩٣ ٤٠٠	٨٦ ٧٠٠	-	٨٧٦ ٤٠٠	
لجنة مناهضة التعذيب ٣٠	٩٠ ٠٠٠	٢٠٩ ٣٠٠	٥٥١ ٢٠٠	٥٥١ ٢٠٠	٤٠ ٦٠٠	٢١٨ ٤٠٠	٩٧٠٠	١ ٦٧٠ ٤٠٠	
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٧	٧٧ ٣٠٠	-	١١٥ ٧٠٠	١٢٨ ٦٠٠	١٢٥ ٢٠٠	٥٩ ٠٠٠	-	٥٠٥ ٨٠٠	

(أ) لا تشمل إلا اللجان التي تراكت لديها البلاغات التي تأخر النظر فيها.

(ب) بمعدلات الإنتاجية الحالية، دون اعتبار الشكاوى التي أوقفت إجراءاتها لأسباب تتعلق بعدم مقبوليتها (انظر الجدول ٤).

(٤) ستكون للجنة المعنية بالعمال المهاجرين ولجنة حقوق الطفل ولاية النظر في البلاغات الفردية. بمجرد بدء نفاذ الإجراءات الاختيارية لكل منهما.

- (ج) يتعين في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توفير وثائق ما قبل الدورات ووثائق الدورات بلغات العمل، بينما يتعين في لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توفير وثائق ما قبل الدورات فقط بلغات العمل.
- (د) بوجه عام، لا يترتب على تمديد وقت الاجتماعات لمدة أسبوع إضافي أي تكاليف إضافية في بند السفر، بخلاف بدل الإقامة اليومي؛ ولكن قد يكون من الضروري تقرير عقد دورة، إضافية بدلا من مجرد إضافة اجتماعات إلى دورة قائمة، بحسب عدد الأسابيع الإضافية التي يمكن إضافتها، وفي هذه الحالة ترتفع تكاليف سفر أعضاء اللجنة لحضور تلك الدورة.

٣١ - وفي حالة الموافقة على تخصيص قدر كبير إضافي من وقت الاجتماعات، قد يضع ذلك تحديا لمكتب الأمم المتحدة في جنيف من حيث سعة مكان الاجتماعات وهياكلها الأساسية.

## باء - الغرف المزدوجة

٣٢ - تتيح الاجتماعات في غرفتين مزدوجتين للهيئات المنشأة بموجب معاهدات تحقيق زيادة كبيرة في ناتجها، إذ تنقسم اللجنة أساسا إلى جزأين، مما يترتب عليه عدم تحمل تكاليف سفر إضافية. ويتطلب أسبوع واحد من وقت الاجتماعات في غرفتين مزدوجتين الموارد التالية:

- (أ) الترجمة الشفوية بلغات عمل اللجنة؛
- (ب) إعداد الوثائق وترجمتها، بافتراض نفس معدل الاستعراض المسجل لدى اجتماع اللجنة في غرفة واحدة، والمحاضر الموجزة؛
- (ج) في حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قدرة للترجمة بلغة الإشارة و/أو الاستنساخ النصي، أو الطباعة بطريقة بريل؛
- (د) دعم بموظفين من الفئة الفنية للاستعراض الأولي للتقارير وتحضيرها (بمعدل ستة أسابيع للتقرير)، وخلال الدورة (موظفان برتبة ف-٣ و ف-٤ للغرفة الثانية)؛
- (هـ) موظفون من دائرة الأمم المتحدة للإعلام للقيام بتحضير النشرات الصحفية في جملة أمور؛
- (و) توافر حيز للاجتماعات؛ وفي حالة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، توافر غرفتين يمكن الوصول إليهما في نفس الوقت مع تسهيلات الاستنساخ النصي المباشر.
- وترد في الجدول ٩ أدناه التكاليف الإرشادية الأسبوعية للاجتماعات في غرفتين مزدوجتين.

## الجدول ٩

التكاليف الإرشادية لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في غرفتين مزدوجتين  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع التكاليف الإرشادية للجنة لمدة أسبوع إضافي (بمعدل ٢,٥ تقارير أسبوعيا)	التكاليف الإرشادية الأسبوعية للغرف المزدوجة (ب)					
	الوثائق			خدمات الاجتماعات		
	موظفو مفوضية حقوق الإنسان	موظفو دائرة الأمم المتحدة للإعلام	لغات العمل فقط	الترجمة الشفوية	المحاضر الموجزة	الهيئة المنشأة بموجب معاهدات <sup>(١)</sup>
٤٧٨ ٨٠٠	٩ ٧٠٠	٧٠ ٨٠٠	٢٠٦ ٣٠٠	١٣٥ ٨٠٠	٥٦ ٢٠٠	لجنة القضاء على التمييز العنصري
٧٨٠ ١٠٠	٩ ٧٠٠	٧٠ ٨٠٠	٤٥٣ ٩٠٠	١٧٢ ٦٠٠	٧٣ ١٠٠	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
٦٤٣ ٥٠٠	٩ ٧٠٠	٧٠ ٨٠٠	٣٧١ ٠٠٠	١٣٥ ٨٠٠	٥٦ ٢٠٠	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١ ٠٠٥ ٧٠٠	٩ ٧٠٠	٧٠ ٨٠٠	٦٢٥ ٩٠٠	٢٠٩ ٣٠٠	٩٠ ٠٠٠	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
٧٥٩ ٥٠٠	٩ ٧٠٠	٧٠ ٨٠٠	٣٧٩ ٧٠٠	٢٠٩ ٣٠٠	٩٠ ٠٠٠	لجنة مناهضة التعذيب
٥١٧ ٢٠٠	٩ ٧٠٠	٧٠ ٨٠٠	٢٩٤ ٠٠٠	٩٩ ١٠٠	٤٣ ٦٠٠	لجنة حقوق الطفل
٣٧٢ ٣٠٠	٩ ٧٠٠	٧٠ ٨٠٠	٩٩ ٨٠٠	١٣٥ ٨٠٠	٥٦ ٢٠٠	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
٧٠٥ ٠٠٠	٩ ٧٠٠	٧٠ ٨٠٠	٣٧٤ ٦٠٠	١٧٢ ٦٠٠	٧٧ ٣٠٠	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٥٩٧ ٨٠٠	٩ ٧٠٠	٧٠ ٨٠٠	٢١٨ ٠٠٠	٢٠٩ ٣٠٠	٩٠ ٠٠٠	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

(أ) لا تشمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، لأنها لا تستعرض تقارير الدول الأطراف.

(ب) لا تشمل التكاليف الإرشادية الأسبوعية التقارير السنوية أو الوثائق الأساسية المشتركة أو تقارير الدورات.

٣٣ - وينبغي الإشارة إلى أنه لا يرجح أن تطلب اللجان محدودة العضوية أو التي يكون تراكم الأعمال المتأخرة فيها محدودا أو منعما غرضا مزدوجة، ومنها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالاختفاء القسري واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين.

٣٤ - وستنخفض التكلفة الأسبوعية للغرف المزدوجة كثيرا إذا نفذت التدابير المقترحة المتعلقة بالكفاءة، مثل تحديد عدد صفحات ولغات الوثائق، والتدابير المتصلة بخفض لغات العمل، ووضع قيود فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة، وفي بعض الحالات تعديلات استحقاقات السفر لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.



## جيم - البث الشبكي

٣٥ - تتيح التكنولوجيات الجديدة، مثل البث الشبكي، فرصاً مهمة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات من حيث زيادة بروزها والتفاعل فيما بينها، ومن حيث تعزيز الملكية والتأثير وفي نهاية المطاف تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وحتى يتسنى تقديم خدمات البث الشبكي لجميع الاجتماعات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ستكون هناك حاجة إلى موارد لتغطية ما يلي:

(أ) معدات تصوير في غرف الاجتماعات في قصر الأمم وقصر ويلسون وأي أماكن أخرى؛

(ب) ربط إلكتروني بين مكان غرف الاجتماعات ومكاتب البث الشبكي؛

(ج) عرض نطاق ترددي كاف للنقل المتزامن لأنشطة متعددة من مواقع مختلفة باللغة الأصلية واللغات الرسمية الأخرى؛

(د) عدد إضافي من الموظفين لمعالجة تسجيلات البث الشبكي والتحضير لحفظها؛

(هـ) حيز عمل ومعدات للموظفين الإضافيين؛

(و) رسوم تخزين لخادوم البث الشبكي وغير ذلك من تكاليف التشغيل؛

(ز) وسائل تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات، ومعدات تصوير إضافية وتقنيين إضافيين لتصوير الترجمة بالإشارات و/أو توفير الاستنساخ النصي المباشر خلال الاجتماعات.

٣٦ - وترد في الجدول ١٠ أدناه التكاليف التقديرية للبث الشبكي للاجتماعات المقرر عقدها حالياً من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ولأغراض المقارنة، ترد تكاليف البث الشبكي باللغة الأصلية والإنكليزية فقط (وفقاً للممارسة الحالية المتبعة في الهيئات الأخرى) والبث الشبكي بجميع اللغات الرسمية الست.

## الجدول ١٠

## تكاليف البث الشبكي لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

(بدولارات الولايات المتحدة)

البث الشبكي باللغة الأصلية والإنكليزية	البث الشبكي بجميع اللغات الرسمية الست	
٤٥ ٥٠٠	١١٥ ٥٠٠	تكاليف ثابتة (غير متكررة) معدات (حواسيب، وأجهزة تشفير/خوادم، وطابعة)
٤٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	تكاليف متكررة (سنوية) البث الدفقي للمواد وتخزينها، ومعدات تكنولوجيا المعلومات ودعم البرمجيات
٨٩١ ٨٠٠	٢ ٣٤٣ ٤٠٠	موظفون
٩٣١ ٨٠٠	٢ ٣٩٣ ٤٠٠	مجموع التكاليف السنوية

٣٧ - وتجدر الإشارة إلى أن الاحتياجات المتعلقة بالبث الشبكي ستزداد تلقائياً بزيادة عدد الاجتماعات التي ستبث في نفس الوقت إذا اختارت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الاجتماع في غرف مزدوجة. ومن ثم ستكون هناك حاجة إلى زيادة عدد الغرف ومعدات التصوير والربط الإلكتروني وعرض النطاق الترددي وعدد الموظفين والسعة التخزينية للخوادم من أجل حفظ التسجيلات الإضافية.

## دال - التداول بالفيديو

٣٨ - من شأن التداول بالفيديو أن يعطي لوفود الدول الأطراف فرصة تواصل ممثلين إضافيين من عواصمها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وهو ما من شأنه أن يعزز قدرة الدول الأطراف على الرد في الوقت الحقيقي على الأسئلة التي يطرحها أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وحتى يتسنى تقديم خدمات التداول بالفيديو، ستكون هناك حاجة إلى موارد لتغطية ما يلي:

- (أ) المعدات، بما في ذلك آلات التصوير والميكروفونات والسماعات والشاشات في غرف الاجتماعات المخصصة في قصر الأمم المتحدة وقصر ويلسون وأي أماكن إضافية؛
- (ب) وصلات تداول بالفيديو وقدرة كافية لعقد اجتماعات متزامنة متعددة؛
- (ج) تعيين تقنيين لإقامة وصلات الفيديو والمساعدة أثناء عمليات الإرسال؛
- (د) تكاليف التشغيل ذات الصلة.

وترد في الجدول ١١ أدناه تكاليف البث الشبكي لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

الجدول ١١

### تكاليف البث الشبكي لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

(بدولارات الولايات المتحدة)

توفير خدمات التداول بالفيديو للاجتماعات المدرجة في الجدول الحالي، وتجهيز أربع غرف اجتماعات	
تكاليف ثابتة (غير متكررة)	معدات (آلات تصوير وميكروفونات وسماعات وشاشات): ٣٠ ٠٠٠ دولار للغرفة ١٢٠ ٠٠٠
مجموع التكاليف الثابتة	١٢٠ ٠٠٠
تكاليف متكررة (سنوية):	وصلات تداول بالفيديو (٣٠٠ دولار في الساعة، بمعدل ٥ ساعات في الأسبوع) ٦٦ ٠٠٠ الموظفون (تقني من فئة خ ع (رأ)) ١٣٦ ٤٠٠
مجموع التكاليف السنوية	٢٠٢ ٤٠٠

٣٩ - ويتوقف عدد الغرف التي ستجهز بمعدات التداول بالفيديو وما تقتضيه من خدمات على عدد الاجتماعات المتزامنة التي تعقدها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وعلى اجتماعها في غرف مزدوجة أم لا. وبناء على ذلك، ستترتب عن اتخاذ أي قرار بزيادة وقت الاجتماعات أو بعقد اجتماعات في غرف مزدوجة زيادة موازية في تكاليف تلك الخدمات.

### هاء - بناء القدرات

٤٠ - في إطار العملية الحكومية الدولية، اقترح عدد من العناصر لبناء قدرات الدول على الامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات. وسترکز هذه التدابير إلى حد كبير على تقديم الخدمات الاستشارية والتدريب وتطوير الأدوات اللازمة لمساعدة الدول في تتبع أنشطة التنفيذ والإبلاغ عنها.

٤١ - ويمكن أن يكفل نشر موظفين مختصين في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في كل واحد من المكاتب الإقليمية التابعة للمفوضية توفير التوجيه اليومي للدول والجهات المعنية الوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بالتعامل مع عملية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

والإسهام في بناء وتعزيز القدرات الوطنية للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة تقديم إحاطات للمسؤولين الحكوميين بشأن كيفية استخدام المؤشر العالمي لحقوق الإنسان لتجميع التوصيات حسب الموضوعات، وكيفية جمع المعلومات لإعداد التقارير، وكيفية صياغة التقارير/الردود على قوائم القضايا، والتحضير لجلسات التحاور. وسوف تتعاون المفوضية مع المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري، حيثما وُجد، على تقديم هذه المساعدة التقنية، بغية تنمية قدرة الأفرقة القطرية في هذا المجال أيضا. وسيعقد اجتماع تنسيق سنوي للموظفين المعنيين ببناء القدرات في مجال حقوق الإنسان لتبادل الممارسات الجيدة، وضمان تحديث معرفتهم بأساليب العمل والأنظمة الداخلية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والتطورات الجديدة وأدوات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة، فضلا عن تزويدهم بأحدث تقنيات التيسير.

٤٢ - ويتطلب تنفيذ هذا الاقتراح الموارد التالية سنويا:

(أ) الموارد البشرية: ١٢ من موظفي شؤون حقوق الإنسان (ف-٣)، يكون مقرهم في أماكن وجود المفوضية في الميدان على الصعيد الإقليمي (١٨٠ ٢٠٠ دولار  $\times$  ١٢ = ٤٠٠ ١٦٢ ٢ دولار)؛

(ب) ميزانية السفر للمشاورات/التعاون داخل المنطقة (٢٦٨ ٠٠٠ دولار)؛

(ج) اجتماع التنسيق السنوي (١٧ ١٠٠ دولار).

٤٣ - ومن شأن حلقات العمل الإقليمية أو دون الإقليمية المنظمة لتدريب المدربين تزويد موظفي الآليات والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية الجامعة لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بالمعارف والمهارات اللازمة لتقديم الدعم للدول الأطراف في المنطقة من أجل زيادة مستوى تعاملها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وسيدعى أيضا ممثلون من دول المنطقة ممن شاركوا بنشاط في إعداد وتقديم تقرير الدولة الطرف التي ينتمون إليها ومن يبدون الاهتمام بإطلاع الدول الأخرى على تجاربهم بالمشاركة كمدربين. وبعد حلقة العمل الإقليمية، سيدعى المدربون للانضمام إلى قائمة خبراء مفوضية حقوق الإنسان في مجال تقديم التقارير للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، من أجل دعم جهود المفوضية في مجال بناء القدرات على المستوى الوطني.

٤٤ - ويتطلب تنفيذ هذا الاقتراح الموارد التالية سنويا:

(أ) الموارد البشرية: موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤، ٥٠ في المائة)  
(١٠٨ ٠٠٠ دولار)، وموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣) (٢٠٠ ١٨٠ دولار)  
وموظف مساعد (خ ع ر أ)، ٥٠ في المائة (٢٠٠ ٦٨ دولار)، يكون مقرهم في جنيف؛  
(ب) حلقات عمل إقليمية لتدريب المدربين (حلقتان في السنة،  
٢١٧ ٧٠٠ دولار  $\times 2 = 430 400$  دولار).

٤٥ - ويمكن وضع قائمة للخبرات تتضمن معلومات ملخصة عن الأشخاص الذين أكملوا بنجاح برنامج المفوضية لتدريب المدربين، بما في ذلك موظفو آليات حقوق الإنسان الإقليمية والخبراء الوطنيون بشأن التعامل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وسيدعى أيضا الأعضاء الحاليون والسابقون في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للانضمام إلى القائمة. ويتعين مواصلة تعهد القائمة لاستكمالها باستمرار ودعم شبكة الأعضاء، من خلال تبادل المعلومات وتمكين تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

٤٦ - ويتطلب تنفيذ هذا الاقتراح الموارد البشرية التالية سنويا موظف لشؤون حقوق الإنسان/مدير القوائم (ف-٣) (٢٠٠ ١٨٠ دولار).

٤٧ - ويمكن، عند الطلب، تقديم مساعدة مباشرة إلى الدول الأطراف على المستوى الوطني، بالاعتماد على قائمة الخبراء. والنوع الأول من المساعدة المباشرة يتمثل في بناء القدرات المؤسسية لإعداد التقارير، أي تقديم خدمات استشارية، استنادا إلى البحوث والممارسات الجيدة، إلى الدول الأطراف التي تسعى إلى وضع أو تحسين ترتيبات تنسيق تقديم التقارير على المستوى الوطني، مع أخذ شتى طرائق التنسيق بعين الاعتبار، وفقا للأفضليات الوطنية للدول. أما النوع الثاني من المساعدة المباشرة فيقتصر على دورة تدريب مخصص تنظم مرة واحدة بشأن المبادئ التوجيهية للإبلاغ على المستوى الوطني، يستفيد منها ممثلو الحكومات وأصحاب المصلحة الوطنيون. وستعطى الأولوية في اختيار المستفيدين من المساعدة المباشرة على المستوى الوطني إلى الدول الأطراف التي لها عدد كبير من التقارير الدورية المتأخرة.

٤٨ - ويتطلب تنفيذ هذا الاقتراح الموارد التالية سنويا:

(أ) الموارد البشرية: موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤، ٥٠ في المائة)  
(١٠٨ ٠٠٠ دولار)، وموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣) (٢٠٠ ١٨٠ دولار)،  
وموظف مساعد (خ ع ر أ)، ٥٠ في المائة (٢٠٠ ٦٨ دولار)، يكون مقرهم في جنيف؛

(ب) خبير استشاري (ف-٥) في مجال ترتيبات التنسيق المؤسسي (٣ أسابيع  
× ٣ بلدان، ١٠٠٠ ٤١ دولار)؛

(ج) حلقات عمل وطنية (٦ حلقات سنوية، ١٩٢ ٥٠٠ دولار  
× ٦ = ١ ١٥٥ ٠٠٠ دولار).

٤٩ - ويمكن أن تقوم مفوضية حقوق الإنسان بوضع برمجيات وأدوات أخرى لتسهيل تعامل الدول الأطراف مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وعلى وجه التحديد، يمكن إنشاء منصة على الإنترنت لمتابعة مؤشر حقوق الإنسان العالمي من أجل تمكين الدول من القيام، يوميا، بتسجيل تنفيذها للتوصيات فيما بين تواريخ تقديم التقارير بهدف تسهيل إعداد التقارير الدورية في المستقبل. وإضافة إلى ذلك، يمكن النظر في وضع نماذج عمل موحدة تستخدمها الدول الأطراف بغية تخفيف عبء الإبلاغ. ويمكن أيضا وضع دليل عن المبادئ التوجيهية للإبلاغ لإتاحة توجيهات سهلة الاستخدام تتبعها الدول خطوة خطوة في عملية إعداد التقارير. ويمكن كذلك إجراء المزيد من البحوث ووضع أداة تتعلق بترتيبات التنسيق المؤسسي لإعداد التقارير، استنادا إلى الخبرات الوطنية الموجودة، لمساعدة الدول الراغبة في إقامة آلية وطنية دائمة أو تحسين ترتيبات التنسيق القائمة.

٥٠ - ويتطلب تنفيذ هذا الاقتراح الموارد التالية سنويا:

(أ) الموارد البشرية: موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣)  
(٢٠٠ ١٨٠ دولار)، ومبرمج/محلل (ف-٣) (٢٠٠ ١٨٠ دولار)، ومساعد برمجة  
(١ خ ع (ر أ)) (٤٠٠ ١٣٦ دولار)، يكون مقرهم في جنيف؛

(ب) خبير استشاري في البحوث (ف-٥) معني بآليات التنسيق الوطنية  
(٤ أشهر، ٥٥٠ ٤٥ دولار)؛

(ج) حلقة دراسية بشأن إجراءات التصديق (٥٠٠ ٤٣ دولار)؛

(د) أدوات التحرير والترجمة والنشر (٨٠ ٠٠٠ دولار).

## هاء - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥١ - تختلف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن اللجان الأخرى من حيث أن وظيفتها الجوهرية تتمثل في الزيارات الميدانية وليس في استعراضات الدول الأطراف. وفي حين تمت الموافقة على تمويل الزيارات الميدانية من الميزانية العادية، لم تعتمد تماما

الوظائف المقابلة لها في الأمانة (انظر A/65/500 و A/65/574). ولذلك، لم تتمكن اللجنة الفرعية من القيام بعدد من الزيارات الميدانية التي قررتها. وأدى ازدياد عدد التصديقات والأعضاء إلى تفاقم مصاعب هذا الوضع.

٥٢ - وتتولى تنفيذ ولاية اللجنة الفرعية، منذ إنشائها، أمانة أساسية مؤلفة من ثلاثة موظفين (١ ف-٤، و ١ ف-٣ و ١ خ ع (ر أ)). ولما تجاوز عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري ٥٠ دولة، ارتفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية من ١٠ أعضاء إلى ٢٥ عضواً وأضيف إلى الأمانة موظفان (١ ف-٣ و ١ خ ع (ر أ)) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٦٩ دولة، مع ما يقابل ذلك من زيادة في عبء العمل.

٥٣ - وتقوم اللجنة الفرعية، في إطار ولايتها، إضافة إلى عقد اجتماعاتها التي تستغرق ٣ أسابيع في جنيف، بأنواع مختلفة من الزيارات الميدانية، بما في ذلك الزيارات العادية، وزيارات إسداء المشورة فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية وزيارات المتابعة. وقد ازداد عدد الزيارات من ٣ زيارات في عام ٢٠١١ إلى ٦ زيارات في عام ٢٠١٣ ومن المقرر إجراء ٨ زيارات في كل من عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، بسبب زيادة عدد التصديقات على البروتوكول الاختياري، وستكون ٤ من بين هذه الزيارات زيارات عادية تجرى بمقتضى المادتين ١١ (أ) و ١٣-١ من البروتوكول الاختياري؛ وستجرى ٣ زيارات منها بموجب المادة ١١ (ب) لإسداء المشورة فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية، وستجرى زيارة واحدة للمتابعة بموجب المادة ١٣-٤.

٥٤ - ويتطلب دعم اللجنة الفرعية بالموظفين ما متوسطه ٣٩ أسبوعاً من وقت الموظفين الفنيين للدورات السنوية الثلاث أو ١٣ أسبوعاً في كل دورة/أسبوع، بما في ذلك إعداد وثائق المعلومات الأساسية، وتقديم الخدمات للاجتماعات وأعمال ما بعد الدورات؛ و ٢٦ أسبوعاً للزيارات العادية (بموجب المادتين ١١ (أ) و ١٣-١ من البروتوكول الاختياري)، بما في ذلك الأعمال التحضيرية، والدعم القطري، وصياغة التقارير؛ و ٢٣ أسبوعاً لكل زيارة استشارية (بموجب المادة ١١ (ب) من البروتوكول الاختياري)، بما في ذلك الأعمال التحضيرية، والدعم القطري، وصياغة التقارير (تقرير واحد إلى الدولة وتقرير واحد إلى الآلية الوقائية الوطنية)؛ و ٥ أسابيع لكل زيارة متابعة (بموجب المادة ١٣-٤ من البروتوكول الاختياري)، بما في ذلك الأعمال التحضيرية، والدعم القطري، وصياغة التقارير. ولتقديم الدعم الكامل لأعمال اللجنة الفرعية، يلزم تخصيص ما مجموعه ٢٢٦ أسبوعاً من عمل الموظفين الفنيين سنوياً. وبالنظر إلى العدد الحالي للموظفين، وازدياد

عدد التصديقات التي تستوجب المزيد من الزيارات الميدانية، وازدياد عدد أعضاء اللجنة الفرعية، سيلزم توفير موظفين فنيين اثنين إضافيين (١ ف-٣ و ١ ف-٢، ٤٠٠ ٣٢٤ دولار في السنة) على المدى القصير لتقديم الدعم المناسب بأعمال الأمانة إلى اللجنة الفرعية.

٥٥ - وفيما يتعلق بالزيارات الميدانية، التي تشكل الجزء الأكبر من أعمال اللجنة الفرعية، يقوم موظفو الدعم بإجراء بحوث عن البلدان التي ستتم زيارتها؛ والاتصال بسلطات الدولة المعنية وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية تحضيراً للزيارة؛ واتخاذ الترتيبات اللوجستية للزيارات؛ ومساعدة الخبراء في إجراء الزيارات وصياغة تقارير الزيارات ومتابعة نتائج الزيارات مع السلطات الحكومية والجهات المعنية الأخرى. وإضافة إلى العمل ذي المنحى الميداني، يتولى الموظفون المعنيون بدعم اللجنة الفرعية تقديم المساعدة التقنية والفنية قبل وأثناء دوراتها السنوية الثلاث في جنيف وفيما يتعلق بمتابعة تلك الدورات. وتتولى الأمانة أيضاً صياغة الرسائل وتقوم بمتابعة القرارات التي تتخذها اللجنة الفرعية خلال الدورات. ويقدم الموظفون كذلك المساعدة الفنية والموضوعية إلى اللجنة الفرعية في تفاعلها مع الآليات الوقائية الوطنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم الموظفون بصياغة واستعراض الوثائق المتعلقة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية وتشغيلها، ويتشاورون مع شركاء الأمم المتحدة المعنيين والدول الأطراف والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشأن تقييم مدى فعاليتها تلك الآليات وتقدير احتياجاتها من المساعدة التقنية. وإضافة إلى ذلك، يقدم الموظفون الدعم التقني والموضوعي لإتاحة التعاون بين اللجنة الفرعية والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة. ويقتضي هذا النشاط صياغة المراسلات، وتنظيم اجتماعات مشتركة أثناء دورات اللجنة الفرعية أو خارجها، وتسهيل الزيارات الميدانية و/أو المبادرات المشتركة.

## رابعاً - التدابير المقترحة في إطار العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تحقيق وفورات في التكاليف

٥٦ - أثناء العملية الحكومية الدولية المعنية بتعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، صيغت عدة مقترحات من شأنها زيادة كفاءة نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتوفير في التكاليف أيضاً في عدد من المجالات. وتشمل هذه المقترحات فرض حدود قصوى لعدد صفحات التقارير السنوية الواردة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ وحدود قصوى لعدد صفحات تقارير الدول الأطراف؛ وحدود قصوى لعدد صفحات وثائق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ واللغات التي تصدر بها الوثائق؛ وإصدار المحاضر الموجزة بلغة واحدة.



فقط؛ وإدخال تعديلات على الاستحقاقات الخاصة بسفر الخبراء. ويمكن أن تعوض هذه الوفورات التكاليف الإضافية المتكبدة في تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

## ألف - الحدود القصوى لعدد صفحات وثائق الدول الأطراف

٥٧ - تشكل الوثائق التي تقدمها الدول الأطراف إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (الوثائق الأساسية المشتركة والتقارير الأولية والتقارير الدورية والردود على قوائم القضايا قبل تقديم التقارير والردود على قائمة القضايا) الجزء الأكبر من وثائق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وإذا ظل عدد الوثائق المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مستقرًا، ومع اعتبار أن تكلفة تجهيز صفحة واحدة في لغات الأمم المتحدة الرسمية الست تبلغ ١ ٢٢٥ دولارًا، أو ٢٤٥ دولارًا للغة واحدة، فالوفورات التي يمكن تحقيقها في سنة واحدة بفرض حد أقصى لعدد الصفحات يمكن أن تكون كبيرة جدًا.

٥٨ - لا يتوقع تحقيق أي وفورات من وضع حد أقصى لعدد صفحات الوثائق الأساسية المشتركة، إذ أن تلك الوثائق المقدمة في عام ٢٠١٢ والبالغ عددها ٢١ وثيقة بلغ متوسط حجمها ٣٥ صفحة، محسوبة باستخدام عدد صفحات النسخة الإنكليزية النهائية المحررة والمترجمة (إذا كانت الوثيقة الأصلية بلغة أخرى). ولا تؤخذ في الاعتبار مرفقات الوثيقة الأساسية المشتركة، لأنها لا تترجم في الوقت الراهن.

٥٩ - أما الوفورات المحتملة بالنسبة للتقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيستند في تقديرها إلى متوسط عدد التقارير المقدمة سنويًا إلى كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويرد في الجدول ١٢ أدناه متوسط عدد التقارير الأولية والدورية المقدمة إلى كل لجنة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.

## الجدول ١٢

## عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف، ٢٠١١-٢٠١٢

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	التقارير الأولية	التقارير الدورية	٢٠١١		٢٠١٢		المجموع لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢	المتوسط لكل سنة ٢٠١١-٢٠١٢
			المجموع	التقارير الأولية	التقارير الدورية	المجموع		
لجنة القضاء على التمييز العنصري -	١٥	١٥	١٥	١	٢٣	٢٤	٣٩	١٩,٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٢	٩	١١	١١	٨	١٩	٢٧	٣٨	١٩
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -	١٦	١٦	١٦	٥	٨	١٣	٢٩	١٤,٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٣	٢٦	٢٩	٢٩	٢	١٨	٢٠	٤٩	٢٤,٥
لجنة مناهضة التعذيب ١	١٢	١٣	١٣	٤	١٤	١٨	٣١	١٥,٥
لجنة حقوق الطفل ١٨	١٤	٣٢	٣٢	١٩	٢٥	٤٤	٧٦	٣٨
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ٦	-	٦	٦	٢	-	٢	٨	٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٨	-	١٨	١٨	١١	-	١١	٢٩	١٤,٥
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري -	-	-	-	٥	-	٥	٥	٢,٥
المجموع	٤٨	٩٢	١٤٠	٥٧	١٠٧	١٦٤	٣٠٤	١٥٢

٦٠ - ونتيجة للحدود القصوى المقترحة لعدد صفحات التقارير الأولية والدورية، يتوقع تقليص الوثائق المطلوبة كل عام من متوسطها البالغ ٧٦ صفحة للتقارير الأولية و ١٠٣ صفحات للتقارير الدورية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، إلى عدد يقدر بـ ٦٠ صفحة و ٤٠ صفحة على التوالي لكل تقرير من تقارير الدول. ويتضمن الجدول ١٣ أدناه متوسط حجم التقارير الأولية والدورية لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك الأرقام الإرشادية للوفورات المحتملة، استناداً إلى الممارسة الحالية المتمثلة في الترجمة التحريرية إلى لغات العمل الرسمية في كل لجنة.

## الوفورات المحتملة تحقيقها من وضع حدود قصوى لعدد صفحات تقارير الدول الأطراف

الوفورات المحتملة من التقارير الدورية عن الأرقام الإرشادية للفورورات المحتملة عن متوسطات الفترة (٢٠١٢-٢٠١١) (بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(ب)</sup>	الوفورات المحتملة من التقارير الأولية عن الأرقام الإرشادية للفورورات المحتملة للفترة (٢٠١٢-٢٠١١) (بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(ب)</sup>	الوفورات المحتملة من التقارير الأولية عن الأرقام الإرشادية للفورورات المحتملة للفترة (٢٠١٢-٢٠١١) (بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(ب)</sup>	الوفورات المحتملة من التقارير الأولية عن الأرقام الإرشادية للفورورات المحتملة للفترة (٢٠١٢-٢٠١١) (بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(ب)</sup>	الوفورات المحتملة من التقارير الأولية عن الأرقام الإرشادية للفورورات المحتملة للفترة (٢٠١٢-٢٠١١) (بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(ب)</sup>	الوفورات المحتملة من التقارير الأولية عن الأرقام الإرشادية للفورورات المحتملة للفترة (٢٠١٢-٢٠١١) (بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(ب)</sup>	الوفورات المحتملة من التقارير الأولية عن الأرقام الإرشادية للفورورات المحتملة للفترة (٢٠١٢-٢٠١١) (بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(ب)</sup>	الوفورات المحتملة من التقارير الأولية عن الأرقام الإرشادية للفورورات المحتملة للفترة (٢٠١٢-٢٠١١) (بدولارات الولايات المتحدة) <sup>(ب)</sup>
١٣٠٣٤٠٠	٣٤٣٠٠	٤٠	٨٠	٢٣٢٠٠	٢٣٢٠٠	٢٧	٨٧
١٧٢٨٧٠٠	٦١٧٠٠	٥٦	٩٦	٨٦٠٠٠	٨٦٠٠٠	٧٨	١٣٨
٢١٦٠٩٠٠	٩٠٠٠٠	١٠٥	١٤٥	١٨٠١٠٠	٣٦٠٠٠	٤٢	١٠٢
٢٩١٠٦٠٠	٦٦٢٠٠	٥٤	٩٤	صفر	صفر	-	٤٩
١٤٣٣٣٠٠	٥٥١٠٠	٤٥	٨٥	صفر	صفر	-	٤٨
١٨١٥٥٠٠	٤٦٦٠٠	٧٦	١١٦	صفر	صفر	-	٤٦
-	-	-	-	٦١٧٠٠	٧٧٠٠	٩	٦٩
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	١٠٣٠٢٠٠	٣٥٥٠٠	٢٩	٨٩
-	-	-	-	صفر	صفر	-	٣٥
١١٣٥٢٤٠٠				٢١٥٥٢٠٠			مجموع الوفورات المحتملة

(أ) تحتسب الوفورات المحتملة على أساس سعر الصفحة الواحدة البالغ ٢٤٥ دولاراً، مضروباً في متوسط عدد الصفحات التي تتجاوز الحد الأقصى لعدد الصفحات، مضروباً في عدد لغات العمل (على افتراض الترجمة التحريرية من أي لغة من اللغات الرسمية).

(ب) تحتسب الوفورات المحتملة لفترة السنتين على أساس مجموع التقارير الأولية لفترة السنتين المبين في الجدول ١٢.

٦١ - وبناء على ما تقدم، فإن فرض حدود قصوى على عدد صفحات وثائق الدول الأطراف، مع الحفاظ على لغات العمل الحالية، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق وفورات تقدر بحوالي ٦٠٠ ٥٠٧ ١٣ دولار في فترة السنتين، أو ٨٠٠ ٧٥٣ ٦ دولار في السنة. وستؤثر هذه الوفورات أيضا على التكاليف الإضافية المرتبطة بتمديد وقت الاجتماعات أو استخدام غرف مزدوجة للاجتماعات.

٦٢ - وعلى الرغم من ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن أي إمكانية تمنح للدول الأطراف لاختيار عدم الالتزام بالحد الأقصى لعدد الصفحات بالنسبة للجنة محددة، ستؤثر بشكل مباشر على الوفورات المحتملة، وستخفض المبلغ الذي يمكن تحقيقه. وبالمقابل، يؤدي تخفيض عدد اللغات التي تترجم إليها الوثائق إلى زيادة مبلغ الوفورات المحتملة.

## باء - وضع حدود قصوى لوثائق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٦٣ - في الوقت الحاضر، تصدر وثائق جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وفقا للمبادئ التوجيهية الداخلية للأمم المتحدة بشأن الحدود القصوى لعدد الكلمات، وتستثنى من ذلك التقارير السنوية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويمكن تحقيق وفورات كبيرة بحصر طول التقارير السنوية في الحد الأقصى المعتمد (١٠ ٧٠٠ كلمة أو ٣٢ صفحة بواقع ٣٣٠ كلمة لكل صفحة، وفقا للوثيقة A/C.5/45/1 التي ينبغي أن تقر بالاقتران مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ ألف)، الأمر الذي سيمنع كذلك استنساخ الوثائق التي سبق نشرها. وفي الوقت الحاضر، تترجم التقارير السنوية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ولأن تكلفة تجهيز صفحة واحدة باللغات الرسمية الست تبلغ ٢٢٥ ١ دولارا، قد تصل الوفورات المحتملة لسنة واحدة إلى ٩٠٠ ٩٠٩ ١ دولار (انظر الجدول ١٤ أدناه).

## الجدول ١٤

## الوفورات المحتملة من وضع حدود قصوى لعدد صفحات وثائق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	التقرير السنوي (عدد الصفحات)	التقرير المقدم كل سنتين (عدد الصفحات)	عدد الصفحات التي تتجاوز الحد الأقصى	الأرقام الإرشادية للوفورات الناتجة عن وضع حد أقصى لعدد صفحات التقارير السنوية (بدولارات الولايات المتحدة)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١١٧	-	٨٥	١٠٤ ١٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٧٤٣ (٢٥٧+٤٨٦)	-	٧١١	٨٧١ ٠٠٠
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٢٧	-	٩٥	١١٦ ٤٠٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٠٤	-	٧٢	٨٨ ٢٠٠
لجنة مناهضة التعذيب	٥٦٦	-	٥٣٤	٦٥٤ ٢٠٠
لجنة حقوق الطفل	-	٢٠	لا ينطبق	صفر
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٢٩	-	لا ينطبق	صفر
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٢٣	-	لا ينطبق	صفر
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٨٥	٥٣	٦٥ ٠٠٠
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	٤١	-	٩	١١ ٠٠٠
مجموع الوفورات المحتملة				١٩٠٩٩٠٠ دولار

٦٤ - وأي وفورات تتحقق من وضع هذه الحدود على وثائق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ستؤثر أيضا على التكاليف الإضافية المرتبطة بتمديد وقت الاجتماعات أو استخدام غرف مزدوجة للاجتماعات. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي تخفيض عدد اللغات التي تترجم إليها الوثائق إلى زيادة مبلغ الوفورات المحتملة.

## جيم - اللغات التي تترجم إليها وثائق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٦٥ - اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتصدر التقارير السنوية لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بجميع اللغات الرسمية الست، في حين تصدر وثائق عملها بلغات العمل الرسمية التي تعتمد عليها اللجنة. وتبلغ تكلفة إصدار صفحة واحدة بجميع اللغات الرسمية الست ٢٢٥ دولارا، ويشمل ذلك الترجمة التحريرية من الأصل إلى خمس لغات والطباعة/التوزيع باللغات الست. ولا يوجد فرق بين اللغات من حيث تكاليف الترجمة التحريرية، والطباعة، والتوزيع. وبالتالي فإن تخفيض أي لغة من لغات الإصدار من شأنه أن يوفر ٢٤٥ دولارا للصفحة الواحدة.

٦٦ - ووفقاً للقاعدة المتبعة، تصاغ الوثائق الأساسية المشتركة، والملاحظات الختامية، والقرارات، والآراء بشأن الرسائل الفردية، والتعليقات العامة، والتقارير السنوية، وتقارير الزيارات، والأنظمة الداخلية بلغة واحدة من اللغات الرسمية وترجم ترجمة تحريرية إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى. وتشمل أيضاً الوثائق الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقدمة لها تقارير الدول الأطراف، وجدول الأعمال، ومذكرات الأمانة العامة، ووثائق أيام المناقشة العامة، وقوائم القضايا المعروضة قبل تقديم التقارير، وقوائم القضايا/المواضيع، والردود على قوائم القضايا، والقرارات المؤقتة بشأن البلاغات أو القرارات المتعلقة بمقبوليتها، وتقارير المتابعة، والوثائق ذات الصلة باجتماعات الدول الأطراف (الانتخابات)، والاستفسارات، وإجراءات وبيانات الإنذار المبكر/العمل المبكر، والرسائل المفتوحة، وجميعها تترجم عادة إلى لغات عمل كل لجنة. ولا تتم ترجمة الرسائل الفردية. ولذلك من الضروري أن تحدد بوضوح قائمة الوثائق التي سينطبق عليها حصر عدد اللغات.

٦٧ - ويقدم الجدول ١٥ أدناه مؤشراً على الوفورات المحتملة التي قد تنشأ إذا اتخذ قرار الحد من عدد اللغات التي تترجم إليها الوثائق ذات الصلة باستعراض الدولة الطرف.

## الجدول ١٥

## الوفورات المحتمل تحقيقها من تخفيض عدد لغات الترجمة

عدد الصفحات الصادرة سنويا باللغات الست	التكاليف السنوية للوئائق الصادرة باللغات الست <sup>(١)</sup>	عدد الصفحات الصادرة سنويا بلغات العمل	التكاليف السنوية للوئائق الصادرة بلغات العمل <sup>(٢)</sup>	إجمالي التكاليف الإرشادية السنوية لإصدار الوثائق باللغات الحالية <sup>(ج)</sup>	إجمالي التكاليف الإرشادية السنوية عند الترجمة إلى لغتين <sup>(د)</sup>	إجمالي التكاليف الإرشادية السنوية عند الترجمة إلى ثلاث لغات <sup>(هـ)</sup>	الهياكل المنشأة بموجب معاهدات
١٦٦	٢٠٣٣٥٠	١٣٩٢	١١٩٣٦٤٠	١٣٩٦٩٩٠	٧٦٣٤٢٠	١١٤٥١٣٠	لجنة القضاء على التمييز العنصري
١١٠٤	١٣٥٢٤٠٠	٣٦٨١	٤٠٥٨٣٠٣	٥٤١٠٧٠٣	٢٣٤٤٦٥٠	٣٥١٦٩٧٥	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
١٧٩	٢١٩٢٧٥	٢٥٣٢	٢١٧١١٩٠	٢٣٩٠٤٦٥	١٣٢٨٣٩٠	١٩٩٢٥٨٥	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٧٨	٩٥٥٥٠	٤٥٩٩	٥٦٣٣٧٧٥	٥٧٢٩٣٢٥	٢٢٩١٧٣٠	٣٤٣٧٥٩٥	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
٩٠٠	١١٠٢٥٠٠	١٨٦٠	٢٢٧٨٥٠٠	٣٣٨١٠٠٠	١٣٥٢٤٠٠	٢٠٢٨٦٠٠	لجنة مناهضة التعذيب
٦٥	٧٩٦٢٥	٣٧٢٦	٢٢٨٢١٧٥	٢٣٦١٨٠٠	١٨٥٧٥٩٠	٢٧٨٦٣٨٥	لجنة حقوق الطفل
٢٦	٣١٨٥٠	٣٢١	٢٧٥٢٥٨	٣٠٧١٠٨	١٧٠٠٣٠	٢٥٥٠٤٥	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
٠	٠	٧٥	٤٥٩٣٨	٤٥٩٣٨	٣٦٧٥٠	٥٥١٢٥	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
٩٩	١٢١٢٧٥	١٦٨٥	١٨٥٧٧١٣	١٩٧٨٩٨٨	٨٧٤١٦٠	١٣١١٢٤٠	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٢٩	٣٥٥٢٥	٧١٢	٨٧٢٢٠٠	٩٠٧٧٢٥	٣٦٣٠٩٠	٥٤٤٦٣٥	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
٢٦٤٦	٣٢٤١٣٥٠	٢٠٥٨٣	٢٠٦٦٨٦٩٠	٢٣٩١٠٠٤٠	١١٣٨٢٢١٠	١٧٠٧٣٣١٥	المجموع

(أ) تحتسب التكاليف على أساس سعر الصفحة الواحدة الصادرة بجميع اللغات والبالغ ١ ٢٢٥ دولارا، مضروبا في عدد الصفحات.

(ب) تحتسب التكاليف على أساس سعر الصفحة الواحدة البالغ ٢٤٥ دولارا، مضروبا في عدد الصفحات، مضروبا في عدد لغات العمل (على افتراض الترجمة التحريرية من أي لغة من اللغات الرسمية).

(ج) مجموع تكاليف الوثائق التي تترجم إلى جميع اللغات وتكاليف الوثائق المترجمة إلى لغات العمل فقط.

(د) تحتسب التكاليف الإرشادية على أساس سعر الصفحة الواحدة البالغ ٢٤٥ دولارا، مضروبا في عدد الصفحات، مضروبا في لغتي عمل (على افتراض الترجمة التحريرية من أي لغة من اللغات الرسمية).

(هـ) تحتسب التكاليف الإرشادية على أساس سعر الصفحة الواحدة البالغ ٢٤٥ دولارا، مضروبا في عدد الصفحات، مضروبا في ثلاث لغات عمل (على افتراض الترجمة التحريرية من أي لغة من اللغات الرسمية).

٦٨ - وبناء على ما تقدم، يمكن أن يؤدي تحديد عدد اللغات التي تترجم إليها وثائق هيئات المعاهدات، بحيث تتم الترجمة من الأصل إلى لغتين رسميتين فقط، إلى تحقيق وفورات مقدارها حوالي ٨٠٠ ٥٢٧ ١٢ دولار كل سنة، أو ٦٠٠ ٥٥٥ ٢٥ دولار كل فترة سنتين.

٦٩ - وعلى الرغم من ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن أي إمكانية تمنح للدول الأطراف لطلب ترجمة الوثائق إلى لغة رسمية إضافية ستقلل من التخفيضات المحتملة للتكاليف وفقا لذلك. وعلاوة على ذلك، ستؤثر أي إمكانية تمنح للدول لاختيار عدم الالتزام بالحد الأقصى لعدد الصفحات بالنسبة للجنة محددة، تأثيرا مباشرا على الوفورات المحتملة، وستخفض المبلغ الذي يمكن تحقيقه.

## دال - تخصيص لغات العمل

٧٠ - تقرر كل لجنة، بناء على عضويتها في كثير من الأحيان، لغات العمل التي ستستخدم في اجتماعاتها، ويشمل ذلك على حد سواء خدمات الترجمة الشفوية، والترجمة التحريرية لبعض وثائق العمل. وترد لغات العمل في النظام الداخلي لكل لجنة. وتستخدم في بعض الحالات جميع اللغات الرسمية الست، في حين تُطلب ثلاث أو أربع لغات فقط في حالات أخرى، على النحو المبين في الجدول ١٦ أدناه. ومن شأن الاقتراح الوارد في تقرير العملية الحكومية الدولية، والقائل بتخصيص ثلاث لغات عمل كحد أقصى لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، أن يحقق بعض الوفورات بالنسبة للترجمة الشفوية والترجمة التحريرية على حد سواء. ولكن هذا الاقتراح لن يؤثر على الحوار التفاعلي مع الدولة الطرف، لأنه يمكن أن تستخدم أي لغة من اللغات الرسمية الست. وفضلا عن ذلك، لن يمنع ذلك أي دولة طرف من تقديم تقرير الدولة والوثائق الرسمية الأخرى بأي لغة من اللغات الرسمية الست.

### الجدول ١٦

#### لغات عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

لغات العمل	الهيئات المنشأة بموجب معاهدات
(س ن ر ف) (٤)	لجنة القضاء على التمييز العنصري
(س ن ر ع ف) (٥)	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
(س ن ر ف) (٤)	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(س ن ر ص ع ف) (٦)	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
(س ن ر ص ع ف) (٦)	لجنة مناهضة التعذيب



لغات العمل	الهيئات المنشأة بموجب معاهدات
(س ن ف) (٣)	لجنة حقوق الطفل
(س ن ر ف) (٤)	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
(س ن ف) (٣)	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
(س ن ص ع ف) (٥)	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
(س ن ر ص ع ف) (٦)	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

٧١ - وتبلغ تكلفة إنتاج صفحة واحدة بلغة واحدة ٢٤٥ دولاراً، ويبقى إنتاج الصفحة بالكلفة نفسها بصرف النظر عن اللغة التي تتم الترجمة إليها. وبالتالي فمن شأن كل تخفيض للغة من لغات العمل أن يوفر ٢٤٥ دولاراً للصفحة الواحدة. وبناء على ذلك، تقدر الوفورات المحتملة خلال أسبوع واحد من اجتماعات كل لجنة بحوالي ٤٠٠ ٨٨٥ دولار، على النحو المبين في الجدول ١٧ أدناه. وعند ضرب هذا الرقم في عدد الاجتماعات المنعقدة في السنة، يمكن أن تبلغ الوفورات المحتملة في إطار هذا الاعتماد ٦٠٠ ٩٢٨ ٥ دولار. وستؤثر هذه الوفورات أيضاً على التكاليف الإضافية المرتبطة بتمديد وقت الاجتماعات أو استخدام غرف مزدوجة للاجتماعات.

٧٢ - ويتضمن الجدول ١٧ إشارة إلى الوفورات الممكن تحقيقها إذا اتخذ قرار تحديد عدد اللغات التي تترجم إليها وثائق العمل.

#### الجدول ١٧

#### الوفورات الممكن تحقيقها من خفض لغات العمل المستخدمة في ترجمة الوثائق

(أ)	(ب)	(ج)	(د)	لغات العمل الحالية
عدد صفحات الوثائق المترجمة كل أسبوع إلى لغات العمل فقط	التكلفة الإرشادية الأسبوعية للترجمة إلى لغات العمل الحالية (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) <sup>(١)</sup>	التكلفة الإرشادية الأسبوعية للترجمة إلى ثلاث لغات عمل فقط (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) <sup>(ب)</sup>	الوفورات الممكن تحقيقها أسبوعياً من خفض لغات العمل إلى ثلاث لغات (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	(ج - د)
٢٣٢	١٩٨ ٩٠٠	١٤٢ ١٠٠	٥٦ ٨٠٠	لجنة القضاء على التمييز العنصري ٤
٤٠٩	٤٥٠ ٩٠٠	٣٠٠ ٦٠٠	١٥٠ ٣٠٠	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٥
٤٢٢	٣٦١ ٩٠٠	٣١٠ ٢٠٠	٥١ ٧٠٠	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٤
٥١١	٦٢٦ ٠٠٠	٣٧٥ ٦٠٠	٢٥٠ ٤٠٠	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٦

(أ)	(ب)	(ج)	(د)	
لغات العمل الحالية	عدد صفحات الوثائق المترجمة كل أسبوع إلى لغات العمل فقط	التكلفة الإرشادية الأسبوعية للترجمة إلى لغات العمل الحالية (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) <sup>(أ)</sup>	التكلفة الإرشادية الأسبوعية للترجمة إلى لغات العمل فقط (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) <sup>(ب)</sup>	الوفورات الممكنة تحقيقها أسبوعياً من خفض لغات العمل إلى ثلاث لغات (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
(ج - د)				
لجنة مناهضة التعذيب	٦	٣١٠	٣٧٩ ٨٠٠	٢٢٧ ٩٠٠
لجنة حقوق الطفل	٣	٤١٤	٢٥٣ ٦٠٠	---
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٤	١٠٧	٩١ ٨٠٠	٧٨ ٦٠٠
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٣	٢٥	١٥٣ ٠٠	---
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٥	٣٣٧	٣٧١ ٥٠٠	٢٤٧ ٧٠٠
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	٦	١٧٨	٢١٨ ١٠٠	١٣٠ ٨٠٠
المجموع		٢ ٩٦٧ ٦٠٠	١ ٨١٣ ٥٠٠	٨٨٥ ٤٠٠

(أ) تحتسب التكاليف على أساس سعر ٢٤٥ دولاراً لكل صفحة، مضروباً في عدد الصفحات، مضروباً في عدد لغات العمل (مع افتراض الترجمة من أي لغة من اللغات الرسمية).

(ب) تحتسب التكاليف على أساس سعر ٢٤٥ دولاراً للصفحة الواحدة، مضروباً في عدد الصفحات، مضروباً في عدد لغات العمل (مع افتراض الترجمة من أي لغة من اللغات الرسمية).

٧٣ - وفيما يتعلق بالترجمة الشفوية، تبلغ تكلفتها الأسبوعية عن كل لغة ١٦ ٩٠٠ دولار فيما يخص العربية والصينية و ١٢ ٧٠٠ دولار فيما يخص اللغات الأخرى. وفي حالة خفض استحقاقات اللجنة من الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية، يمكن تحقيق وفورات في التكلفة لا تقل عن ١٢ ٧٠٠ دولار لكل لغة تطبق على التكلفة الأساسية لأسبوع واحد من الاجتماعات. ويبين الجدول ١٨ أدناه بيانات عن خدمات الترجمة الشفوية المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

## الوفورات الممكنة تحقيقها من خفض لغات العمل المستخدمة في الترجمة الشفوية

لهيئات المنشأة بموجب معاهدات	(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)
عدد لغات العمل الحالية	الاستحقاقات السنوية من وقت الاجتماعات <sup>(١)</sup>	التكلفة الإرشادية الأسبوعية للترجمة الشفوية إلى جميع لغات العمل الحالية (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	التكلفة الإرشادية الأسبوعية للترجمة الشفوية إلى جميع لغات العمل الحالية (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	التكلفة الإرشادية السنوية للترجمة الشفوية إلى ثلاث لغات عمل فقط (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) <sup>(ب)</sup>	الوفورات الممكنة تحقيقها من خفض لغات العمل إلى ثلاث لغات (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) <sup>(د-هـ)</sup>
لجنة القضاء على التمييز العنصري ٤	٦	٥٠٦٠٠	٣٠٣٥٠٠	٢٥٢٩٠٠	٥٠٦٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٥	٩ (+٣)	٦٧٤٠٠	٨٠٩٣٠٠	٥٠٥٨٠٠	٣٠٣٥٠٠
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٤	٦ (+٢)	٥٠٦٠٠	٤٠٤٦٠٠	٣٣٧٢٠٠	٦٧٤٠٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٦	٩ (+٥)	٨٤٣٠٠	١٠١١٦٠٠	٥٠٥٨٠٠	٥٠٥٨٠٠
لجنة مناهضة التعذيب ٦	٦	٨٤٣٠٠	٥٠٥٨٠٠	٢٥٢٩٠٠	٢٥٢٩٠٠
لجنة حقوق الطفل ٣	٩ (+٣)	٣٧٩٠٠	٤٥٥٢٠٠	٤٥٥٢٠٠	—
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ٤	٣	٥٠٦٠٠	١٥١٧٠٠	١٢٦٥٠٠	٢٥٢٠٠
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ٣	٣	٣٧٩٠٠	١١٣٨٠٠	١١٣٨٠٠	—
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٥	٣	٧١٧٠٠	٢١٥٠٠٠	١٢٦٥٠٠	٨٨٥٠٠
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ٦	٤	٨٤٣٠٠	٣٣٧٢٠٠	١٦٨٦٠٠	١٦٨٦٠٠
المجموع	٦١٩٦٠٠	٤٣٠٧٧٠٠	٢٨٤٥٢٠٠	١٤٦٢٥٠٠	

(أ) مع استثناء وقت الاجتماعات المخصص لأغراض معينة، ومع احتساب اجتماعات ما قبل الدورات وغير ذلك من اجتماعات الأفرقة العاملة.

(ب) التكاليف الإرشادية للترجمة إلى ثلاث لغات محسوبة على أساس نصف التكلفة الأسبوعية المتحملة عن ست لغات (٨٤٣٠٠ دولار ÷ ٢ = ٤٢١٥٠ دولار) مضروبة في عدد أسابيع الاجتماعات السنوية.

٧٤ - وبناء على ما سبق، يمكن أن ينشأ عن خفض عدد لغات العمل التي تستخدمها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية معاً، مع استخدام ثلاث لغات رسمية على الأكثر، تحقيق وفورات تبلغ حوالي ١٤٦٢٥٠٠ دولار في السنة أو ٢٩٢٥٠٠٠ دولار في فترة سنتين. وستؤثر هذه الوفورات أيضاً على التكاليف الإضافية المرتبطة بتمديد وقت الاجتماعات أو عقد الاجتماعات في غرفتين مزدوجتين.

٧٥ - وحدير بالملاحظة أن أي إمكانية تتاح للهيئات المنشأة بموجب معاهدات لإضافة لغات عمل على أساس فردي من شأنها أن تحد نتيجة لذلك من تخفيضات التكاليف المحتملة.

## هاء - المحاضر الموجزة

٧٦ - المحاضر الموجزة هي الوثائق الرسمية للاجتماعات التي يضعها مدونو المحاضر الموجزة الذين توفدهم إدارة المؤتمرات. وهي ليست محاضر حرفية؛ بل هي صيغة موجزة لوقائع الاجتماعات. وتصاص المحاضر الموجزة عادة عن كل اجتماع لمدة نصف يوم، أي ١٠ محاضر موجزة في كل أسبوع. وتستفيد كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من استحقاق ترجمة المحاضر الموجزة إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وتبلغ التكلفة الموحدة لإصدار المحاضر الموجزة بلغة رسمية واحدة ٦٧٥ ٣ دولارا لكل محضر. وعلى مدى السنوات الأخيرة، تراكم قدر هام من المحاضر الموجزة التي تأخرت ترجمتها عن سنة ٢٠١٢ وما قبلها على النحو المشار إليه في الجدول ١٩.

الجدول ١٩

المحاضر الموجزة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات: المحاضر الموجزة المتراكمة وتكلفة إتمام ترجمتها

(بدولارات الولايات المتحدة)

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	المحاضر الموجزة المتراكمة (بعدد الصفحات)	التكلفة الإرشادية لإتمام ترجمة المحاضر الموجزة <sup>(أ)</sup>
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٥٦٥	١٣٨ ٤٢٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٣١٩	٧٨ ١٥٥
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٧٦	٤٣ ١٢٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١	٤٩ ٢٤٥
لجنة حقوق الطفل	٨٥٣	٢٠٨ ٩٨٥
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	١٤	٣ ٤٣٠
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٣٣٩	٨٣ ٠٥٥
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٥٣	١٢ ٩٨٥
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	-	-
<b>المجموع</b>	<b>٢ ٥٢٠</b>	<b>٦١٧ ٤٠٠</b>

(أ) تحتسب التكاليف الإرشادية على أساس سعر ٢٤٥ دولارا لكل صفحة، مضروبا في عدد الصفحات المتراكمة. وأعمال الترجمة المتأخرة تخص لغة واحدة فقط.

٧٧ - والقرار المقترح بعدم ترجمة المحاضر الموجزة المترجمة سيؤدي إلى تحقيق وفورات غير متكررة قدرها ٤٠٠ ٦١٧ دولار، علماً أن عدد صفحات المحاضر الموجزة التي ينتظر أن تترجم حالياً يبلغ ٢ ٥٢٠ صفحة. وفي المستقبل، سيؤدي اتخاذ قرار بالإذن بإصدار المحاضر الموجزة بلغة واحدة فقط دون ترجمتها إلى تحقيق وفورات سنوية قدرها ٧ ٧٩١ ٠٠٠ دولار على النحو المبين في الجدول ٢٠ أدناه. وعلى غرار ذلك، سيؤدي اتخاذ هذا القرار إلى خفض التكلفة الأسبوعية الأساسية للوقت الإضافي من اجتماعات كل لجنة.

## الجدول ٢٠

### الوفورات الممكنة تحقيقها من عدم ترجمة المحاضر الموجزة

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع أسابيع الاجتماعات في السنة <sup>(أ)</sup>	مجموع المحاضر الموجزة	تكاليف ترجمة كل محضر موجز <sup>(ب)</sup>	مجموع الوفورات الممكنة تحقيقها من عدم ترجمة المحاضر الموجزة
لغات العمل	مجموع أسابيع الاجتماعات في السنة <sup>(أ)</sup>	مجموع المحاضر الموجزة	تكاليف ترجمة كل محضر موجز <sup>(ب)</sup>
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٤	٦٠	١١ ٠٢٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٥	٩٠	١٤ ٧٠٠
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤	٦٠	١١ ٠٢٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٦	٩٠	١٨ ٣٧٥
لجنة مناهضة التعذيب	٦	٦٠	١٨ ٣٧٥
لجنة حقوق الطفل	٣	٩٠	٧ ٣٥٠
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٤	٣٠	١١ ٠٢٥
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٣	٣٠	٧ ٣٥٠
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٥	٥٠	١٤ ٧٠٠
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	٦	٤٠	١٨ ٣٧٥
<b>المجموع</b>			<b>٧ ٧٩١ ٠٠٠</b>

(أ) باستثناء اجتماعات الأفرقة العاملة لما قبل الدورات والاجتماعات الموافق عليها على أساس محخص.

(ب) مع افتراض إصدار المحاضر الموجزة بلغة واحدة من لغات العمل وترجمتها إلى اللغات الأخرى؛ وتحتسب التكاليف على أساس سعر ٣ ٦٧٥ دولاراً لكل محضر موجز مضروباً في عدد لغات العمل المتبقية.

٧٨ - غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن إتاحة أي إمكانية لطلب ترجمة المحاضر الموجزة إلى إحدى اللغات الرسمية الأخرى سيؤدي إلى خفض إمكانات تحقيق الوفورات عن كل لغة مضافة.

## واو - سفر الخبراء

٧٩ - سيسفر الخفض المقترح لاستحقاقات السفر الممنوحة لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حتى تطابق الاستحقاقات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة عن تحقيق وفورات نتيجة لخفض رسوم تذاكر السفر اللازمة من أجل الاجتماعات في جنيف ونيويورك، واحتمالا فيما يتعلق ببعض الزيارات الميدانية عند الاقتضاء.

٨٠ - ويرد بيان استحقاقات سفر أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في مهام رسمية في نشرة الأمين العام ST/SGB/107/Rev.6 التي تنص على أن جميع أعضاء أجهزة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية يسافرون في الدرجة الأقل من الدرجة الأولى مباشرة، بصرف النظر عن مدة الرحلة، ويحصلون على بدل إقامة يومي يعادل ١٤٠ في المائة من السعر المطبق في الوجهة المقصودة. أما موظفو الأمم المتحدة من ذوي الرتب التي تقل عن رتبة وكيل الأمين العام، فهم يسافرون في مهام رسمية في الدرجة الاقتصادية حينما يتعلق الأمر برحلات مباشرة تقل مدتها عن ٩ ساعات أو برحلات متعددة المراحل تقل مدتها عن ١١ ساعة. ولا يحصل أي موظف من موظفي الأمم المتحدة من أي رتبة على أكثر من سعر بدل الإقامة اليومي الساري في الوجهة المقصودة. ويشير الجدول ٢١ أدناه إلى إجمالي الوفورات المحتمل تحقيقها فيما يخص السفر من أجل حضور اجتماعات الدورات السنوية، على أساس العدد الحالي لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات واستحقاقاتها من وقت الاجتماعات.

### الجدول ٢١

#### سفر أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	عدد الدورات في السنة	عدد الأعضاء	الحيالي (بنسبة ١٤٠ في المائة)، (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد الأعضاء المعنويين رجال الأعمال في السنة (بدولارات الولايات المتحدة)	التكاليف التقديرية للسفر في الدرجة الاقتصادية في السنة (بدولارات الولايات المتحدة)	التكاليف التقديرية للسفر في الدرجة الاقتصادية في السنة (بدولارات الولايات المتحدة)	الوفورات الممكنة
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢	١٨	٤٥٩ ٤٠٠	١١	١١٨ ٣٠٠	٨٥ ٧٠٠	٣٢ ٦٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٣	١٨	٧١٨ ٦٠٠	١٢	١٢٧ ٩٠٠	١٠٣ ١٠٠	٢٤ ٨٠٠
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢	١٨	٤٧٩ ١٠٠	١٠	١١٣ ٨٠٠	٨٩ ٥٠٠	٢٤ ٣٠٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٣	٢٣	٩٠١ ٣٠٠	١٤	٢١٩ ١٠٠	١٧٢ ٨٠٠	٤٦ ٣٠٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢	١٠	٣٣٢ ٩٠٠	٨	٥٤ ٧٠٠	٣٢ ٤٠٠	٢٢ ٣٠٠
لجنة حقوق الطفل	٣	١٨	٧١٨ ٦٠٠	١١	١٤٩ ٨٠٠	١٠٩ ٣٠٠	٤٠ ٥٠٠

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	عدد الدورات في السنة	عدد الأعضاء	بدل الإقامة اليومي الحالي (نسبة ١٤٠ في المائة)، (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد الأعضاء المعنّيين	للسفر في درجة رجال الأعمال في السنة (بدولارات الولايات المتحدة)	للسفر في الدرجة الاقتصادية في السنة (بدولارات الولايات المتحدة)	التكاليف التقديرية	التكاليف التقديرية	الوفورات الممكنة
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ٢	١٤	١٧٠ ٥٠٠	١٠	٩٧ ٤٠٠	٦٣ ٥٠٠	٣٣ ٩٠٠			
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ٣	٢٥	٢٦٩ ٧٠٠	١٥	٢١٤ ٦٠٠	١٧١ ٠٠٠	٤٣ ٦٠٠			
اللجنة المعنية بمحقق الأشخاص ذوي الإعاقة <sup>(١)</sup> ٢	١٨	٣٧٤ ٢٠٠	-	٢٢٨ ٦٠٠	٢٢٨ ٦٠٠	-			
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ٢	١٠	١٦٢ ٤٠٠	٦	٦٤ ٢٠٠	٥١ ٣٠٠	١٢ ٩٠٠			
<b>المجموع</b>	<b>٢٤</b>	<b>١٧٢</b>	<b>٤ ٥٨٦ ٧٠٠</b>	<b>٩٧</b>	<b>١ ٣٨٨ ٤٠٠</b>	<b>١ ١٠٧ ٢٠٠</b>	<b>٢٨١ ٢٠٠</b>		

(أ) تشمل تكاليف سفر مساعدي أعضاء اللجنة من ذوي الإعاقة؛ واعتباراً لطلبات السفر الملائمة على نحو معقول لإعاقاتهم، يفترض العمل باستثناءات فيما يتعلق بسفرهم، مما سيحد من الوفورات الممكنة أن تحققها اللجنة أو يجعلها منعدمة.

٨١ - وإذا تمت الموافقة على قرار خفض استحقاقات سفر أعضاء الهيئات في درجة رجال الأعمال لتوافق استحقاقات موظفي الأمم المتحدة، يمكن تحقيق وفورات سنوية قدرها ٢٨١ ٢٠٠ دولار. غير أنه يجب الإشارة إلى أن الوفورات ستختلف باختلاف مواقع أعضاء اللجان الفعليين وباختلاف وجهتهم.

## خامساً - خلاصة

٨٢ - يمكن أن يترتب عن الاقتراحات الكثيرة الواردة في تقرير الميسرين المشاركين، كل اقتراح على حدة أو إجمالاً، أثر بالغ في عمل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الذي يواصل تطوره ونضجه. وستستلزم بعض الاقتراحات استثمارات أولية وتكاليف معتدلة، بينما ستتطلب اقتراحات أخرى تخصيص الموارد باستمرار. وفي حين ستؤدي بعض التدابير المقترحة في حد ذاتها إلى تحقيق وفورات ممكنة، تتراكم الكثير من الاقتراحات المطروحة من أجل تحقيق وفورات في التكاليف ترابطاً من حيث جوهرها، وتنطوي على آثار تهمس كامل أطياف عوامل التكلفة المعتبرة في عمل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وإن كانت تلك المقترحات تضعف إلى حد كبير من حيث آثارها بسبب البنود التي تترك الباب مفتوحاً لاختيار عدم الأخذ بها. وفي هذا الصدد، يحول تفاعل الكثير من المتغيرات دون وضع موزج شامل بسيط لمجموع الوفورات الممكنة، إذ أنفراد التدابير المعروضة في هذا التقرير لا يمكن احتسابها بإضافتها إلى بعضها فقط. غير أنه يمكن الوقوف على أثر تطبيق جميع التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات على أساس التكاليف الإرشادية

الأسبوعية لفرادى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مع إمكانية مقارنتها بالتكاليف الأسبوعية الراهنة من أجل تكوين صورة عن مدى الوفورات الممثلة الممثلة تحقيقها.

٨٣ - ويبين الجدولان ٢٢ و ٢٣ التكاليف الإرشادية لأسبوع واحد من الاجتماعات عن كل هيئة (يمكن أيضا أن تنطبق على التكاليف الأسبوعية للاجتماعات في غرفتين مزدوجتين)، ومقارنة للمجموعين، مع الإشارة إلى ما يترتب عن ذلك من وفورات تقديرية في كل أسبوع وعن كل هيئة.

## الجدول ٢٢

### التكلفة الإرشادية في كل أسبوع لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مع تطبيق جميع التدابير المقترحة لتحقيق الوفورات

(بدولارات الولايات المتحدة)

التكلفة الإرشادية الإجمالية لكل لجنة عن كل أسبوع إضافي (بمعدل ٢,٥ تقارير في الأسبوع)	التكلفة الأساسية الإرشادية في الأسبوع مع تطبيق جميع تدابير التوفير ذات الصلة <sup>(أ)</sup>						الهيئات المنشأة بموجب معاهدات <sup>(ب)</sup>
	الخدمات الاجتماعية	الوثائق	بدل الإقامة اليومي للأعضاء	موظفو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	موظفو دائرة الأمم المتحدة للإعلام	التكاليف الإضافية لكل لجنة عن كل أسبوع إضافي (بمعدل ٢,٥ تقارير في الأسبوع)	
٣٢٢ ٨٠٠	٩٧٠٠	٦٢٥٠٠	٧٣١٠٠	١٠٤١٠٠	٢٥٦٠٠	٤٧٨٠٠	لجنة القضاء على التمييز العنصري
٣٦٧ ٩٠٠	٩٧٠٠	٦٢٥٠٠	٧٣١٠٠	١٤٩٢٠٠	٢٥٦٠٠	٤٧٨٠٠	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
٣٦٦ ٩٠٠	٩٧٠٠	٦٢٥٠٠	٧٣١٠٠	١٤٨٢٠٠	٢٥٦٠٠	٤٧٨٠٠	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤٩٤ ٥٠٠	٩٧٠٠	٦٢٥٠٠	٩٣٤٠٠	٢٥٥٥٠٠	٢٥٦٠٠	٤٧٨٠٠	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
٣٤٩ ١٠٠	٩٧٠٠	٦٢٥٠٠	٤٠٦٠٠	١٦٢٩٠٠	٢٥٦٠٠	٤٧٨٠٠	لجنة مناهضة التعذيب
٣٧٩ ٠٠٠	٩٧٠٠	٦٢٥٠٠	٧٣١٠٠	١٦٠٣٠٠	٢٥٦٠٠	٤٧٨٠٠	لجنة حقوق الطفل
٢٥٤ ٨٠٠	٩٧٠٠	٦٢٥٠٠	٥٦٨٠٠	٥٢٤٠٠	٢٥٦٠٠	٤٧٨٠٠	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
٤٠٣ ٧٠٠	٩٧٠٠	٦٢٥٠٠	١٢٥٢٠٠	١٣٢٩٠٠	٢٥٦٠٠	٤٧٨٠٠	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٣٠٧ ٣٠٠	٩٧٠٠	٦٢٥٠٠	٤٠٦٠٠	١٢١١٠٠	٢٥٦٠٠	٤٧٨٠٠	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

(أ) لا تشمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التي لا تستعرض تقارير الدول الأطراف والتي تقتصر الوفورات المقترحة بشأنها على عدم ترجمة المحاضر الموجزة، اعتبارا للغات العمل الراهنة المستخدمة فيها.

(ب) لا تشمل التكلفة الإرشادية في الأسبوع التقارير السنوية أو الوثائق الأساسية المشتركة أو تقارير الدورات. وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات تحديد عدد صفحات تقارير الدول الأعضاء، وخفض لغات الترجمة الشفوية إلى ثلاث لغات، وخفض لغتين إضافيتين من اللغات المستخدمة في الترجمة التحريرية، وعدم ترجمة المحاضر الموجزة.



## الوفورات السنوية الإرشادية الممكنة فيما يخص اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

(بدولارات الولايات المتحدة)

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	(أ) التكلفة الإرشادية في الأسبوع	(ب) التكلفة الإرشادية الأسبوعية مع تطبيق جميع تدابير تحقيق الوفورات	(ج) صافي الوفورات الممكن تحقيقها في الأسبوع عن كل هيئة (أ - ب)	(د) الاستحقاقات السنوية من وقت الاجتماعات (بالأسابيع)	(هـ) إجمالي الوفورات الممكن تحقيقها في السنة (ج × د)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٥٤٣٦٠٠	٣٢٢٨٠٠	٢٢٠٨٠٠	٦	١٣٢٤٨٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٨٤٤٩٠٠	٣٦٧٩٠٠	٤٧٧٠٠٠	٩	٤٢٩٣٠٠٠
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٧٠٨٣٠٠	٣٦٦٩٠٠	٣٤١٤٠٠	٦	٢٠٤٨٤٠٠
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٠٩٠٨٠٠	٤٩٤٥٠٠	٥٩٦٣٠٠	٩	٥٣٦٦٧٠٠
لجنة مناهضة التعذيب	٧٩١٨٠٠	٣٤٩١٠٠	٤٤٢٧٠٠	٦	٢٦٥٦٢٠٠
لجنة حقوق الطفل	٥٨٢٠٠٠	٣٧٩٠٠٠	٢٠٣٠٠٠	٩	١٨٢٧٠٠٠
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٤٢٠٨٠٠	٢٥٤٨٠٠	١٦٦٠٠٠	٣	٤٩٨٠٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٨٢١٩٠٠	٤٠٣٧٠٠	٤١٨٢٠٠	٣	١٢٥٤٦٠٠
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	٦٣٠١٠٠	٣٠٧٣٠٠	٣٢٢٨٠٠	٤	١٢٩١٢٠٠
المجموع	٦٤٣٤٢٠٠	٣٢٤٦٠٠٠	٣١٨٨٢٠٠		٢٠٥٥٩٩٠٠

٨٤ - ويواجه نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تحدياً ثلاثياً يتمثل في التراكم الهام في الأعمال المتأخرة والنقص المزمّن في الموارد وتأخر عدد كبير من الدول في تقديم تقاريرها وعدم تقديم بعضها للتقارير. ومع تزايد المستويات المطلوبة فيما يتعلق بتقديم التقارير، ستزيد هذه الحالة سوءاً إلى حد كبير. وتقتضي كل هذه التحديات اتخاذ تدابير شاملة ومستدامة سواء من حيث زيادة أوجه الكفاءة أو من حيث توفير الإمكانيات للهيئات المنشأة بموجب معاهدات للاضطلاع على الوجه الأكمل بمسؤولياتها. وفضلاً عن ذلك، سيقضي طابع التطور اللصيق بالنظام والنتائج عن الزيادة المتواصلة في التصديقات وفي البلاغات الفردية إجراء استعراض دوري لتوفير الموارد لنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في المستقبل من أجل كفالة توافق قدرات النظام مع عبء العمل الملقى على عاتقه وتمكين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من الاضطلاع بولاياتها القانونية بفعالية.